وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة محمد بوضياف –المسيلة–
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم الحقوق

الاستئناف في المادة الجزائية

مذكرة مكملة لمقتضيات نيل شهادة الماستر في الحقوق

التخصص: قانون جنائي

إعداد الطالبة:
مخلوف أحلام

إشراف الأستاذ:
عنان جمال الدين

السنة الجامعية:
2015-2014م

مقدمة

مقدمة:

أجاز المشرع الجزائري الطعنفي الأحكام القضائية تقديرا منه أن القضاة بشر يحق لهم الخطأ كما يجوز لغيرهم، وإذا كان الخطأ واجب رفعه في كل مجال فرفعه في مجال القضاء أوجب، لأن القضاء وجه العدالة وأحكامه عنوان الحقيقة، غير أن الإسراف في تحري الحقيقة والحرص الشديد على تجنب الخطأ قد يأتيان بعكس المقصود إذ يفضيان إلى الدوران في حلقة مفرغةمن الطعون وهذا من شأنه تأبيد الخصومات.

من أجل هذا أقرت عامة الشرائع مبدأ الطعن في الأحكام ولكنها وقفت به عند حد معين حسما للمنازعات، تحقيقا للاستقرار القانوني، ورضا بقضاء هو أدنى ما يكون إلى الحقيقة والصواب.

ويحقق الطعن في الأحكام غرضين أحدهما وقائي والآخر تقويمي ذلك أن علم القاضي أن حكمه سيكون عرضة لطعن فيه ومراجعته من قبل محكمة أعلى كفيل بأن يحمله على الإجادة والإتقان توقيا لإلغاء حكمه أو تعديله، وإذا شاب الحكم رغم ذلك خطأ في تحصيل الواقعأو في تأويل القانون أو تطبيقه فالطعن كفيل بتدارك هذا الخطأ وتصحيح الحكم بما يجعله مطابقا للواقع وموافقا للقانون.

ويمكن تعريف طرق الطعن بأنها مجموعةمن الإجراءات التي تستهدف إعادة طرح موضوع الدعوىعلى القضاء أو تقدير قيمة الحكم ذاته بغية إلغائه أو تعديله.

وتعتبر طرق الطعن وسائل قانونية منحها القانون للخصوم في الدعوى بمقتضاها يمكنهم رفع ما أصابهم من ضرر ناشئ عن حكم أو قرار في غير صالحهم.

كما يمكن تقسيم طرق الطعن إلى عدة تقسيمات تختلف حسبمعيار التقسيم، ومن أهم التقسيمات التقليدية هو التمييز بين طرق الطعن العادية وطرق الطعن غير العادية والمعيار السليم لهذا التميز هو مدى صلاحية طرق الطعن للتمسك بها من أجل نقل الدعوى إلى حوزة محكمة الطعن، فالطرق العادية هي التي تصلح بحسب طبيعتها لنقل موضوع الدعوى برمتها إلى محكمة الطعن وإعادة البحث الموضوع من جديد، وهي المعارضة والاستئناف، أما الطرق غير العادية فهي لا تجيز نقل الدعوى إلى محكمة الطعن إلا في حدود معينة حددها القانون، وهي النقض وطلب أو التماس إعادة النظر.

وأساس التفرقة بينهما أن طريقي الطعن العاديين يعيدان فحص موضوع الدعوى و إصدار حكم فيها، ولذلك يمكن سلوكها أيا كانت أسباب الطعن، أما النقض وإعادة النظر فلم يجزهما القانون إلا لأسباب محددة ، و يشترط لقبول الطعن بوجه عام توافر نوعين من الشروط شكلية وموضوعية، تتمثل الشروط الشكلية في ميعاد الطعن وإجراءاته، أما الشروط الموضوعية فتتمثل في الصفة والمصلحة والمحل .

ويجب أن نشير في البداية إلى أننا سنقتصر في هذه الدراسة على طريق واحد من طرق الطعن ألا وهو الاستئناف، الذي يسمح بإعادة النظر في موضوع الدعوى أمام محكمة أعلى درجة فيحقق بذلك مبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد أحد المبادئ التي تقوم عليها سياسة الإجراءات الحديثة.

وإذا كان الاستئناف هو أقدم طرق الطعن وجودا إلا أنه لا يمكن البحث في تاريخه إلا من نهاية القرن العاشر، ومنذ ذلك التاريخ مر الاستئناف بمرحلتين رئيسيتين من حيث الدور الذي أنيط به، والغاية المستهدفة بإقراره فكان له في أولهما غاية سياسية محددة ، هي تحقيق مركزية السلطات في يد الملك وهكذا لعب الاستئناف في ظل القانون الفرنسي القديم دورا بارزا في تجميع السلطات القضائية المتفرقة في المقاطعة الواحدة في مركز يضمها، وعندما قامت الثورة الفرنسية أولت التنظيم القضائي جزء كبيرا من اهتماماتها، فأخضعته لإصلاح شامل تغيرت على إثره طبيعة الاستئناف الذي أصبح يفسر بفكرة الحكم الأسلمأو الخطأ القضائي المحتمل ومن ثم أصبح للاستئناف دور قضائي مرموق باعتباره ضمانة قضائية للمحكوم عليه.

والأصل في الطعن الذي حدد قانون الإجراءات الجزائية أحكامه أنه يقتصر على الأحكام القضائية من جهة وبشرط أن تكون من القضاء العادي من جهة أخرى.

فينبني على ذلك أن القرارات والأوامر التي تصدر في مرحلة التحقيق الابتدائي لا تقبل الطعن بحسب الأصل . فليس من شأن سلطة التحقيق أن تحكم في موضوع الدعوى ولا في مسألة من مسائلها، وإنما هي تباشر إجراءات وتصدر قرارات غايتها تمحيص الواقعة ثم التصرف فيها إما بالإحالة أو بالأمر بألا وجه لإقامة الدعوىومع ذلك فقد ينص القانون لاعتبارات خاصة على جواز الطعن في بعض أوامر التحقيق، غير أن هذا يكون خروجا على الأصل، وفي هذه الأحوال يقتصر الطعن على الأوامر التي يحددها القانون وينحصر في الطريق الذي يعينه .

والاستئناف أكثر الطعون إثارة للجدل من حيث ملاءمته و جدواه، فقد وجهت بعض الانتقادات إلى الاستئناف فقيل بأنه يؤدي إلى تعطيل سير العدالة، وأنه لا يضمن عدالة أفضل نظرا لأن إجراء التحقيق النهائي أمام المحكمة الاستئنافية أمر جوازي، وقيل أيضا أنه لو صح أن حكم المحكمة الأعلى درجة هو الاصوب فإن المنطق يقتضي الاستغناء عن محكمة الدرجة الأولى و رفع الدعوى مباشرة إلى المحكمة الأعلى .

ولأن الاستئناف في التشريع الجزائري شمل كلا من أوامر قاضي التحقيق والأحكام القضائية في قانون الإجراءات الجزائية، اقتضت دراسة الاستئناف البحث في نطاقه وإجراءات التقرير به، وآثاره و إجراءات الدعوى والحكم.

حيث تدور إشكالية هذا الموضوع أساسا حول: الاستئناف كإجراء في التشريع الجزائري، ومعرفة المقصد الحقيقي له باعتباره ضمانة هامة للمتقاضي في الدعوى؟، وما طبيعته القانونية ؟.

وذلك من خلال البحث في الأوامر والأحكام الجائز الاستئناف فيها، وفيما تتمثل الآثار المترتبة على اتخاذ إجراء الاستئناف؟، وإلى أي مدى وفق المشرع الجزائري في إعماله لهذا الإجراء الجزائي؟.

ولأن البحث في هذا الموضوع من شأنه إلقاء الضوء على نظام الاستئناف في التشريع الجزائري ،اعتمدنا على المنهج الوصفي لتقرير وبيان الأحكام العامة لنظام الاستئناف و أسسه في التشريع من خلال معرفة النصوص القانونية، ولأن الموضوع يكتسي طابعا عمليا كان لزاما إتباع المنهج التحليلي من خلال تحليل جملة النصوص القانونية وتحليل آراء الفقه والقضاء وهدفنا من هذه الدراسة القانونية هو معرفة النظام القانوني الجزائري للاستئناف أكثر بهدف تطبيقه بصفة أحسن وأقوم.

ورأينا أنه من الأفيد أن تتم الإجابة عن إشكاليات البحث من خلال إتباع خطة تتكون من فصلين:

نتناول في الفصل الأول: استئناف أوامر قاضي التحقيق المستأنفة ونعرف من خلاله ماهية أوامر قاضي التحقيق، طبيعتها وكيفية تبليغها، حق الاستئناف والأوامر الجائز الطعن فيها و شكل وآثار الاستئناف ثم الإجراءات والفصل في الاستئناف.

وفي الفصل الثاني نتطرق: لاستئناف الأحكام القضائية المستأنفة من خلال نطاق الاستئناف وإجراءاته، أصحاب الحق في الاستئناف، وآلية الطعن في الاستئناف، ميعاد الاستئناف وإجراءات الطعن بالاستئناف ثم آثار الاستئناف والحكم فيه.

وفي النهاية نضع خاتمة نتطرق فيها لمجمل مواضيع هذا البحث والنتائج المتوصل إليها من الدراسة والتحليل وتقديم التوصيات التي نقترحها.

الفصل الأول

استئناف أوامر قاضي التحقيق

تُكون التحقيق مجموعة من الإجراءات يقوم بها المحقق بنفسه أو يستعين فيها بغيره وآليته في ذلك إصدار الأوامر، فإذا تم التحقيق استلزم على قاضي التحقيق أن يتصرف فيه سواء بتقديم الدعوى إلى الجهة القضائية المختصة أو بالإفضاء عن ذلك، و في كلتا الحالتين يصدر أمرا يحدد فيه موقفه و من خلال هذا يظهر أن الأوامر المتعلقة بالتحقيق تنقسم إلى قسمين قسم يصدر أثناء سير التحقيق ، وقسم يصدر عند التصرف في التحقيق بعد انتهائه[1].

والأصل أن الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق صحيحة، ورغم ذلك فقد يقع خطأ منه ولأجل هذا رأى أنصار الدرجتين في التحقيق فتح باب الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق، غير أنه هنالك من يعارض هذا الرأي معللا ذلك بأن الطعن بالاستئناف قد يؤدي إلى البطء في سير التحقيق، وقد جاء رأي توفيقي بين الأول والثاني يتمثل في إجازة الاستئناف كمبدأ عام مع وضع قيود تحد من الإفراط في استعماله[2].

ولقد أخذ المشرع الجزائري بهذا الرأي التوفيقي و أباح استئناف أوامر قاضي التحقيق ونظم قواعد هذا الاستئناف في المواد من 170 إلى 174 ق . إ .ج .

ويظهر عمل قاضي التحقيق في عمل مزدوج فهو تارة يصدر أوامر إدارية تحقيقية وأخرى يصدر أوامر قضائية وهو يعتبر درجة أولى للتحقيق فيما يفصل فيه من أوامر متعلقة بالدفوع أو الطلبات التي يبديها الأطراف[3] .

وتختلف فوائد الاستئناف باختلاف الأطراف ونوعية الأوامر، وحتى يتمكن أطراف الدعوى من استعمال حقهم في الاستئناف أوجب القانون أن تبلغ إليهم الأوامر الصادرة عن قاضي التحقيق.

---

[1] – عوض محمد عوض: المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، شركة الجلال للطباعة ، منشأ المعارف، الإسكندرية، 2002 ، ص 505 .

[2] – جلالي بغدادي: التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيق– ، ط 1 ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999، ص 257 .

[3] – مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ،ب ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992 ، ص 287 .

ولأجل ما تقدم ارتأينا تناول الفصل الأول في مبحثين نتطرق في المبحث الأول لماهية أوامر قاضي التحقيق ونتناول فيه في مطلبين:

في المطلب الأول نتكلم عن طبيعة أوامر قاضي التحقيق وكيفية تبليغها .

وفي المطلب الثاني نتكلم عن حق الاستئناف والأوامر الجائز استئنافها، أما في المبحث الثاني فنتطرق لآثار الاستئناف والحكم فيه من خلال مطلبين أيضا نتناول في المطلب الأول شكل وآثار الاستئناف، وفي المطلب الثاني الإجراءات والحكم في الاستئناف.

المبحث الأول: ماهية أوامر قاضي التحقيق

الاستئناف طريق من طرق الطعن العادية، وأجاز المشرع رفعه ضد أمر صادر عن قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام، بغرض إعادة تجديد الخصومة القائمة والوصول من وراء ذلك الاستئناف إلى إلغاء الأمر المستأنف إن أمكن ولكي يتمكن أطراف الدعوى من استخدام حقهم في الاستئناف لابد من إخبار المعنيين بها ولهذا الغرض ارتأينا أن نتناول في هذا المبحث مطلبين في المطلب الأول نتناول طبيعة أوامر قاضي التحقيق المستأنفة وكيفية تبليغها، ثم نتطرق في المطلب الثاني لحق الاستئناف والأوامر الجائز الطعن فيها كالتالي:

المطلب الأول: طبيعة أوامر قاضي التحقيق وكيفية تبليغها

الفرع الأول: طبيعة أوامر قاضي التحقيق

الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق يمكن تقسيمها إلى فئتين أو قسمين:

القسم الأول: يدخل ضمنه الأوامر الإدارية أو التحقيقية أو غير القضائية وجميع هذه المسميات والمصطلحات تؤدي إلى نفس المعنى ويهدف المحقق من وراء إصدارها إلى البحث والاستقصاء عن الجريمة وعمن قام بها والإحاطة بأكبر معلومات عنها، كما يمكن أن يكون غرضه من وراء إصدارها هو حسن سير التحقيق ومن أمثلة هذه الأوامر نذكر :الأمر بإجراء تفتيش أو تعيين خبير أو دعوة شهود أو ضبط أشياء تحت ذمة التحقيق أو إصدار مذكرة إحضار شخص أو توقيفه أو الأمر الصادر بإنابة قاضي آخر أو انتداب أحد ضباط الشرطة القضائية .

أما القسم الثاني من هذه الأوامر فيدخل ضمنها الأوامر القضائية التي تفصل في مسألة قانونية أو تفصل في نزاع قدم لقاضي التحقيق، أو نزاع صدر فيه أمر قضائي أو فيما توصل إليه من أوامر بانتهاء التحقيق.

إذا الأوامر القضائية هي التي تقبل الاستئناف أمام غرفة الاتهام التي تفرض رقابتها على هذه الأوامر بمناسبة استئنافها.

وهذه الأوامر تستأنف من قبل الأطراف على درجات متفاوتة بالنسبة لإمكانية الطعن فيها وهي كثيرة ومتعددة نذكر من أهمها الأمر المتعلق بالاختصاص، أو بألا وجه، الإفراج المؤقت أو عدم الإفراج، الأمر بإعادة تكييف الجريمة، الأمر بعدم قبول الإدعاء المدني و غيرها من الأوامر القضائية[4] .

الفرع الثاني: تبليغ أوامر قاضي التحقيق:

يملك كل من وكيل الجمهورية والأطراف الأخرى في الدعوى حق العلم بمجريات التحقيق ولهذا الغرض مكن القانون وكيل الجمهورية أن يطلب تبليغه بملف التحقيق كما يملك باقي الأطراف حق الاطلاع على أوراق الملف.

وطبقا لنص المادة 168 ق. إ . ج تبلغ جميع أوامر قاضي التحقيق القضائية خلال 24 ساعة بكتاب موصى عليه من طرف كاتب الضبط، أن إهمال أو إغفال هذا الإجراء يعد خرقا

---

[4]– أحسن بوسقيعة التحقيق القضائي، ط8 ، دار هومة، الجزائر ، 2009 ، ص 199 . – مولاي مليان بغدادي، المرجع السابق ، ص 288 .

للقواعد الجوهرية في الإجراءات[5]، وقد حدد المشرع في هذه المادة الأوامر التي ينبغي تبليغها للأطراف وكيفية ذالك .

أولا: الأوامر الواجب تبليغها للأطراف

1- الأوامر المخالفة لطلبات النيابة العامة:

تخول المادة 69 / 3 ق. إ . ج لقاضي التحقيق حق عدم التقيد برأي وكيل الجمهورية بل وأجازت له أ ن يصدر أوامر مخالفة لطلباته، ومن جهة ثانية أتاحت المادتين 170 و171 ق . إ . ج للنيابة العامة حق الطعن بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق، و لكي تتمكن النيابة العامة من ممارسة هذا الحق نصت المادة 168 / 4 ق. إ . ج على وجوب تبليغ هذه الأوامر المخالفة لطلبات النيابة العامة إلى وكيل الجمهورية حتى يستطيع استئنافها و كذالك النائب العام[6].

2- الأوامر البسيطة:

جميع الأوامر الإدارية لا يقع تبليغها للأطراف حيث أن القانون لا يوجب تسبيبها ولا يتيح الطعن فيها بطريق الاستئناف ، ماعدا الأوامر المخالفة التي تقع خلافا لطلبات النيابة العامة .

3- الأوامر القضائية :

و"هي الأوامر التي تفصل في نزاع معروض على القاضي وتطبق بشأنها قواعد قانونية محددة لا يملك القاضي سلطة بشأنها، وهي تمس حقا أو مصلحة لأحد أطراف الدعوى فيجوز لهم كل فيما يخصه استئنافها أمام غرفة الاتهام "[7] وهذا ما سنتناوله بشيء من التفصيل فيما بعد، وقد نص المشرع الجزائري على وجوب تبليغها إلى الخصوم ومحاميهم طبقا للمادة 168 في فقراتها الأولى الثلاث من قانون الإجراءات الجزائية .

ثانيا: كيفية إعلام الأطراف بالأوامر

يختلف إعلام الأطراف بالأوامر باختلاف مصالحهم ومراكزهم في الدعوى ويتم ذلك كتالي :

1- إعلام محامي المتهم والمدعي المدني:

---

[5] – فضيل العيش، شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د. د. ن، 2008 ، ص 204 .

[6] – جلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 258 .

[7] – عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ط4 ، دار هومة، الجزائر، 2013 ، ص 457 .

طبقا لنص المادة 168/ 1 ق . إ .ج والتي تنص على أن" تبلغ الأوامر القضائية في ظرف أربع وعشرين ساعة بكتاب موصى عليه إلى محامي المتهم و إلى المدعي المدني"ويتم تبليغ محامي المتهم والمدعي المدني بغرض تمكينهما من توجيه النصائح المناسبة إلى موكلهما وتحضير الدفاع عنهم عند الاقتضاء[8].

2- إعلام المتهم:

يوجب القانون إعلام المتهم طبقا لنص المادة 168 /2 ق . إ . ج بصدور أوامر التصرف في التحقيق وذلك وفقا لنفس الأشكال والآجال التي يتم تبليغ بها محاميه والمدعي المدني، أي بواسطة كتاب موصى عليه وفي ظرف 24 ساعة ؛ هذا ما لم يكن المتهم محبوسا أما إذا كان كذلك فيتم تبليغه بواسطة المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية .

والهدف من تبليغ المتهم بهذه الأوامر هو تمكينه من رفع دعوى التعويض ضد المدعي المدني المحرك للدعوى العمومية في حالة الأمر بألا وجه للمتابعة، وتحضير دفاعه في الحالات الأخرى، وفي الفقرة الثالثة من نفس المادة تنص على أن " تبلغ للمتهم أو المدعي المدني الأوامر التي يجوز لهما الطعن فيها باستئناف وذلك في ظرف أربع وعشرين ساعة".

إذ يبلغ المتهم بهذه الأوامر في ظرف أربع وعشرين ساعة من قبل كاتب التحقيق فإن كان محبوسا فمن قبل المشرف الرئيس لمؤسسة إعادة التربية الذي يسلم إليه نسخة من الأمر المعني .

3- إعلام المدعي المدني:

طبقا لنص المادة 168/ 2 /3 ق إ ج يتم إعلام المدعي المدني في حالتين الأولى في حالة صدور أمر بالإحالة إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو صدور الأمر بنقل الملف الجنائي إلى النائب العام، ويحصل الإعلام أيضا بواسطة كتاب موصى عليه وفي أجل أربع وعشرين ساعة، أما الحالة الثانية فهي حالة صدور أمر يجوز للمدعي المدني استئنافه ويتم التبليغ بنفس الأشكال والمواعيد السابقة .

4 - إعلام وكيل الجمهورية:

---

[8]- جلالي بغدادي، المرجع نفسه، ص 259 .

يتم إعلام وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي مخالف لطلباته في نفس اليوم الذي صدر فيه الأمر وهذا ما نصت عليه المادة 168 في فقرتها الأخيرة " ويخطر الكاتب وكيل الجمهورية بكل أمر قضائي يصدر مخالفا لطلباته في اليوم نفسه الذي صدر فيه" حيث يخطر وكيل الجمهورية عادة بحضور الكاتب أمام مصالحه وتسلم نسخة من الأمر المعني إلى رئيسها، كما يجب عليه أن يخبر النائب العام حتى يتمكن أن يطعن بالاستئناف إن أراد[9] .

ثالثا : إثبات حصول التبليغ

لم يحدد المشرع الجزائري في نصوص القانون شروطا معينة تدل على صحة التبليغ، وما زاد الأمر إشكالا هو عدم استعماله لمصطلح واحد للدلالة على التبليغ، ففي نص المادة 168 تارة استخدم لفظ التبليغ ومرة أخرى الإخطار واستخدم عبارة الإحاطة علما، حيث نتج عن ذلك الاختلاف في الفهم فهناك من يرى أن التبليغ لا يصح إلا إذا تم وفقا للشروط المقررة في المادتين 22 و 23 ق. إ .م، بينما يرى البعض الآخر أنه يكفي لصحة الإعلام أن يشهد الكاتب المعني بالأمر أنه قد علم بصدور أمر المحقق ومحتواه[10] .

وبوجه عام فإن الغرض من التبليغ هو إعلام صاحب الشأن بالقرار الذي أصدره قاضي التحقيق وتحديد تاريخ الإعلام لحساب سريان أجل الطعن بالاستئناف، وتمكين الخصوم من الطعن بالاستئناف عند الاقتضاء، وبالتالي فعدم صحة التبليغ لا يترتب عليها بطلان إجراء الاستئناف، وإنما تأجيل ميعاد الاستئناف إلى أن يتم الاستئناف صحيحا[11] .

---

[9] – جلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 260 .

[10]– مولاي ملياني بغدادي، المرجع السابق، ص 260.

[11] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 202 – 203 .

المطلب الثاني: حق الاستئناف والأوامر الجائز الطعن فيها

الفرع الأول : استئناف النيابة العامة

بالرجوع لنص المادة 170 /1 من ق.إ. ج و المادة 171 / 2 ق .إ .ج نجد أن المشرع خول للنيابة العامة بصفتها طرفا رئيسيا في الدعوى العمومية حق استئناف جميع أوامر قاضي التحقيق، ومن خلال استقراء نص هذين النصيين نجد أنه يحق للنيابة العامة ممثلة في وكيل الجمهورية والنائب العام أن تستأنف جميع أوامر قاضي التحقيق مهما كان نوعها حتى لو كانت صادرة بمعرفتها وبطلب منها[12] .

وتكمن العلة في تقرير الاستئناف لأعضاء النيابة العامة في كونها تقدم طلبات تخضع للسلطة التقديرية لجهة التحقيق من جهة، ومن ناحية أخرى في وظيفة المراقبة التي يقوم بها جهاز النيابة العامة على سير التحقيق الابتدائي، ومراقبة عمل أعضاء النيابة العامة، ومدى التزامهم بقواعد العمل التي تحكم العضوية في هيكل النيابة العامة، من خلال تقرير القانون للنائب العام سلطة الطعن في تلك الأوامر باعتباره رئيسا للنيابة العامة على مستوى كل مجلس قضائي تطبيقا لخاصية التبعية التدرجية[13] .

وميز المشرع الجزائري النيابة بصلاحيات أوسع في مجال الاستئناف نظرا للدور الذي تلعبه في الدعوى العمومية كممثلة للمجتمع .

الفرع الثاني: استئناف المتهم

خول المشرع الجزائري استئناف أوامر قاضي التحقيق من قبل المتهم وفقا لنص المادة 172 ق .إ .ج ومع أنه سمح للجميع الأطراف بالاستئناف إلا أنه رجح كفة النيابة عن المتهم والطرف المدني، وبهذا فإن المشرع الجزائري لم يرسخ المساواة بين أطراف الخصومة الجزائية وإذا كانت أسباب ترجيح النيابة عن المتهم باعتبار نيابة تمثل المجتمع والمتهم عضو من هذا المجتمع

---

[12] – فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 243 .

[13] – عبد الله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 460 .

، وحتى يتحقق ما يصبو إليه المشرع من تحقيق للعدالة يجب عليه أن يسمح للمتهم بما يسمح به للنيابة أو يقيدها على الأقل، بما يعطيه فرصة وتحقيق حياد جهة التحقيق[14] .

والأوامر التي سمح بها المشرع للمتهم ليستأنفها جاءت على سبيل الحصر في المادة 1/172 ق. إ .ج بقولها " للمتهم أو لوكيله الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام بالمجلس القضائي عن الأوامر المنصوص عليها في المواد 65 مكرر 4 و 69 مكرر و 74 و 123 مكرر 125 و 125 ـ1 و 125 مكرر و 125 مكرر 1 و 125مكرر 2 و 127 و 143 و154 من هذا القانون ، وكذالك من الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في اختصاصه بنظر الدعوى ، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم بعدم الاختصاص"

ومن خلال المادة يمكن استخراج الأوامر التي من حق المتهم استئنافها وهي كتالي :

1 – الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في مواجهة الشخص المعنوي والمتعلقة بتدبير أو أكثر مثل إيداع كفالة ، تقديم تأمينات عينية لضحية ، المنع من إصدار شيكات واستعمال بطاقات الدفع ، المنع من ممارسة بعض النشاطات المهنية أو الاجتماعية المرتبطة بالجريمة هذا كله طبقا لنص المادة 65 مكرر /4 ق إ ج .

2 – الأوامر التي تتضمن رفض تلقي تصريحات المتهم أو سماع شاهد أو إجراء معاينة طبقا لنص المادة 69 مكرر ق إ ج .

3 – وطبقا لنص المواد 123 مكرر و 125 و 125 مكرر من ق .إ.ج يحق للمتهم استئناف الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت و كذا تجديده .

4 – الأوامر التي لها علاقة بقبول المدعي المدني طبقا لنص المادة 74 ق . إ .ج

5 – الأوامر المتعلقة بوضع المتهم في الرقابة القضائية طبقا لنص المادة 125 مكرر1 وكذا رفض قاضي التحقيق الطلب المتعلق برفع الرقابة القضائية لنص المادة 125مكرر2 ق .إ.ج.

6 – الأوامر المتعلقة برفض طلب سماع شاهد أو رفض طلب إجراء خبرة أو خبرة مضادة طبقا لنصوص المواد 143 و 145 من ق إ.ج.

---

[14] – فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 247 .

7 – الأوامر المتعلقة برفض طلب الإفراج أو عدم البت في الطلب خلال مدة 8 أيام على الأكثر من إرسال الملف إلى وكيل الجمهورية ،الذي يتعين أن يرسل إليه قاضي التحقيق لكي يقم طلباته في الخمسة الأيام التالية لوضع الطلب وهذا طبقا لنص المادة 127 ق إ ج

8– الأوامر المتعلقة بالاختصاص بنظر الدعوى التي يصدرها قاضي التحقيق، إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الخصوم في عدم الاختصاص[15]، وهذا ما نصت عليه المادة 172ق إ ج .

الفرع الثالث : استئناف المدعي المدني

منح المشرع الجزائري المدعي المدني حق استئناف أوامر قاضي التحقيق التي يصدرها المتعلقة بحقوقه المدنية المطالب بها ، وقد حصرت المادة 173 /1 / 2 ق إ ج تلك الأوامر بنصها على أنه "يجوز للمدعي المدني أو لوكيله أن يطعن بطريق الاستئناف في الأوامر الصادرة بعدم إجراء تحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية، غير أن استئنافه لا يمكن أن ينصب في أي حال من الأحوال على أمر أو على شق من أمر متعلق بحبس المتهم مؤقتا.

ويجوز له استئناف الأمر الذي بموجبه حكم القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى سواء من تلقاء نفسه أو بناء على دفع الخصوم بعدم الاختصاص". ومن خلال نص المادة يستشف أن استئناف المدعي المدني للأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق بغير طلباته يجب أن تكون أوامر متعلقة بحقوقه المدنية، فلا يجوز له مثلا أن يطعن في أوامر التحقيق التي تتعلق بالشق الجزائي كالأمر بالحبس المؤقت، و الأمر بالإفراج، و الرقابة القضائية، و الأمر برفع اليد عنها[16] .

إذا الأوامر التي يمكن للمدعي أو محاميه استئنافها هي كالتالي :

1– الأمر بألا وجه للمتابعة أو بانتفاء وجه الدعوى: ويستوي أن يكون هذا الأمر جزئيا أو كليا حيث يقضي بإحالة بعض المتهمين إلى المحكمة وبانتفاء وجه الدعوى بالنسبة للآخرين

---

[15] – عبد الرحمان خلفي : محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ، دار الهدى ، الجزائر ، 2010 ، ص 211 .

[16] – عبد اله أوهايبية ، المرجع السابق ، ص 457 .

2- الأمر بعدم إجراء تحقيق : حيث تنص المادة 72 ق.إ.بأنه يحق لكل من يدعي بأنه تضرر بجريمة أن يرفع دعواه مدنيا حيث يقدم شكوى لدى قاضي التحقيق المختص بقولها: " يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص" .

ويمنع القانون من جهة أخرى وكيل الجمهورية من أن يطلب عدم إجراء تحقيق، ما لم تكن الوقائع لأسباب تمس الدعوى العمومية نفسها غير جائز قانونا متابعتها، أو كانت لا تقبل أي وصف جزائي، وفي حالة ما إذا لم يستجب المحقق لطلبات النيابة عليه أن يصدر في ذلك أمرا مسببا طبقا لنص المادة 73 الفقرتين الثالثة والرابعة من قانون الإجراءات الجزائية.

3 – الأوامر التي تمس حقوقه المدنية : حيث لم يحدد المشرع الجزائري هذه الأوامر في المادة 173 من ق.إ.ج إلا أنه عند الرجوع للاجتهاد القضائي الفرنسي نجد أن محكمة النقض الفرنسية اعتبرت كل من الأمر القاضي بقبول تدخل مدعي مدني آخر وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 74 ق.إ.ج، و الأمر القاضي بتحديد مبلغ الكفالة الذي يتعين عليه دفعه عند تقديم الشكوى المصحوبة بإدعاء مدني، وهو الأمر المنصوص عليه في المادة 75 ق.إ.ج تمسان بالحقوق المدنية للمتهم هي أوامر قابلة للاستئناف بسبب هذا الأمر[17] .

4 – الأوامر الفاصلة في الاختصاص: سواء أصدرها قاضي التحقيق من تلقاء نفسه أو بناء على طلب أحد الخصوم، وسواء تعلق الأمر بالاختصاص الشخصي أو المحلي أو النوعي لتعلق كل قواعد الاختصاص بالنظام العام .

المبحث الثاني: آثار الاستئناف والحكم فيه

نتناول في هذا المبحث مطلبين نتطرق في الأول لشكل وآثار الاستئناف أما في المطلب الثاني فنتطرق فيه لإجراءات الاستئناف في البداية ثم نتطرق للفصل فيه وذلك كتالي

المطلب الأول : شكل و آثار الاستئناف

[17] – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 9 ، دار هومة، الجزائر، ص 244 .

الفرع الأول : التصريح بالاستئناف

تختلف الشروط الشكلية للاستئناف باختلاف أطراف الدعوى وصفة كل مستأنف ، وقد نظم المشرع الجزائري القواعد الشكلية للاستئناف في المواد من 170 إلى 173 من قانون الإجراءات الجزائية وسنتناول كل طرف مستأنف على حدة كالآتي :

أولا: وكيل الجمهورية

يقوم هذا الأخير برفع استئنافه بتصريح لدى كاتب الضبط التابع لمحكمته، حيث يدون كاتب الضبط التصريح في محضر ويوقع عليه هو و قاضي النيابة الطاعن طبقا لنص المادة 170 /2 ق إ ج .

ثانيا: النائب العام لدى المجلس القضائي

رغم صمت المشرع بخصوص شكل الاستئناف بالنسبة للنائب العام، فإنه يكون بنفس الأوضاع ذاتها المقررة لوكيل الجمهورية، إلا أنه يجب أن يبلغ طعنه للخصوم كما تنص على ذلك الفقرة الأولى من المادة 171 ق.إ.ج حيث يتم التبليغ بواسطة كاتب الضبط بطلب من النيابة العامة.

ثالثا: استئناف المتهم ومحاميه

يكون استئناف المتهم ومحاميه بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق م 172 /2 ق.إ.ج ، فإذا كان المتهم محبوسا يجوز له أن يسلم عريضة الاستئناف إلى كاتب الضبط في مؤسسة إعادة التربية، ويتولى هذا الأخير تسليمها لكتابة ضبط قاضي التحقيق في ظرف أربع وعشرين ساعة وإلا تعرض لجزاءات تأديبية .

رابعا: استئناف المدعي المدني ومحاميه

يرفع استئناف المدعي المدني طبقا لنص المادة 173 /3 ق.إ.ج بنفس الشكل الذي يرفع فيه المتهم ومحاميه الاستئناف، حيث يرفع بعريضة تودع لدى كتابة ضبط التحقيق ويتم تبليغ الأمر للمدعي المدني في الموطن الذي يقوم هو باختياره.

ويجب أن يتضمن التقرير بالاستئناف أو وثيقة الاستئناف البيانات التالية:

تاريخ التصريح أو العريضة، واسم ولقب وصفة المستأنف وتاريخ صدور الأمر المستأنف، واسم القاضي الذي أصدره وتاريخ تبليغ الأمر المستأنف، وإمضاء الطاعن في الأمر بالاستئناف أو الإشارة إلى أنه لا يستطيع الإمضاء، وتوقيع الكاتب الذي تلقى التصريح أو العريضة وختم المحكمة[18] .

الفرع الثاني : ميعاد الاستئناف

أولا : القواعد المتعلقة بالآجال

آجال الاستئناف لها أهمية كبيرة في الاحتساب بحيث يجب الرجوع إلى القواعد العامة والتي نصت عليها المادة 726 ق. إ .ج على أن "جميع المواعيد المنصوص عليها في هذا القانون هي مواعيد كاملة ولا يحسب فيها يوم بدايتها ولا يوم انقضائها .

وتحسب أيام الأعياد ضمن الميعاد وإذا كان اليوم الأخير من الميعاد ليس من أيام العمل كله أو بعضه فيمتد الميعاد إلى أول يوم عمل تال".

والقواعد المتعلقة بالمواعيد والآجال من القواعد الجوهرية ومن النظام العام و يترتب عليها البطلان .

وعندما يكون التبليغ لمتهم محبوس لابد أن يرفق بشهادة الاستئناف، و لابد أن يشير إلى تاريخ الآجال وهذا ما نصت عليه المادة 168 قانون الإجراءات الجزائية، لما لهذه القواعد من أهمية بالغة في الإجراءات الجزائية و احترام حقوق الأطراف وعدم حرمانهم من الحق في التقاضي على درجتين[19] .

ثانيا: مواعيد استئناف أوامر قاضي التحقيق

1 – النيابة: ممثلة في وكيل الجمهورية الذي يقوم باستئناف أوامر قاضي التحقيق في مهلة ثلاث أيام من تاريخ صدور هذه الأوامر.

---

[18] – إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر ، 1995 ، ص 124 .

[19] – فضيل العيش ، المرجع السابق ، ص 242 .

والنائب العام يستأنف نفس الأوامر خلال عشرين يوما من تاريخ صدور الأمر محل الاستئناف، ومنح مهلة أطول حتى يتمكن من استعمال حقه في الإشراف على مباشرة الدعوى العمومية ويبلغ هذا الاستئناف لجميع الأطراف في الدعوى.

2 – المتهم والطرف المدني: يستأنف المتهم والطرف المدني أوامر قاضي التحقيق في ظرف ثلاثة أيام من تاريخ تبليغها.

غير أن بدأ سريان ميعاد الطعن يختلف باختلاف الأطراف فبالنسبة لوكيل الجمهورية والنائب العام لدى المجلس القضائي يحسب الأجل من يوم صدور أمر قاضي التحقيق لأنه وطبقا لنص المادة 168 /4 ق.إ.ج يجب على كاتب الضبط إخطار النيابة بكل أمر قضائي مخالف لطلباتها في نفس اليوم، أما بالنسبة للمتهم والمدعي المدني فإن مهلة الاستئناف لا تسري إلا من اليوم الذي يلي تاريخ تبليغ الأمر إليها كما تنص على ذلك المادتان 172، 173 / 3 ق.إ.ج[20].

الفرع الثالث: آثار الاستئناف

القاعدة العامة أن استئناف أحد الأطراف لأمر من أوامر قاضي التحقيق لا يوقف عن التحقيق في الملف، وإنما يجب عليه إحالة نسخة من الملف إلى الجهة الناضرة في الاستئناف وهي غرفة الاتهام ويواصل القاضي عملية التحقيق كأن شيئا لم يكن إلى أن يصدر قرارا من غرفة الاتهام حينئذ يصبح متقيدا به[21]، وهذا ما نصت عليه المادة 174 ق.إ .ج بقولها: "يواصل قاضي التحقيق إجراء التحقيق إذا كان الأمر قد استأنف، أو عندما تخطر غرفة الاتهام مباشرة طبقا لأحكام المواد 69 ، 69 مكرر، 143 و 154 ما لم تصدر غرفة الاتهام قرارا يخالف ذلك ".

وبوجه عام يترتب على استئناف أوامر قاضي التحقيق أثران اثنان:

الأول:الأثر الموقف: لتنفيذ الأمر المستأنف: من آثار الاستئناف وقف تنفيذ الأمر المستأنف حيث تنص المادة 170 / 3 ق .إ.ج بشأن استئناف النيابة العامة في أمر قاضي التحقيق بالإفراج عن المتهم بقولها "متى رفع الاستئناف من النيابة العامة بقي المتهم المحبوس

---

[20]– معراج جديدي : الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة ، ب ط ، الجزائر ، 2004 ، ص53.

[21] – محمد حزيط : قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري ، دار هومة ، الجزائر ، 2008 ، ص 155 .

مؤقتا في حبسه حتى يتم الفصل في الاستئناف، ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد استئناف وكيل الجمهورية إلا إذا وافق وكيل الجمهورية على الإفراج عن المتهم في الحال".

و يستخلص من النص أن استئناف وكيل الجمهورية يوقف تنفيذ الأمر المستأنف فيه خلال الميعاد المقرر للاستئناف وهو ثلاثة أيام من تاريخ صدور الأمر ، وإذا استأنف وكيل الجمهورية في الميعاد المذكور أي ثلاثة أيام يوقف تنفيذ الأمر خلال نظر الاستئناف حتى يصدر قرار غرفة الاتهام فيه .

فإذا انقضى ميعاد الاستئناف المحدد دون أن يستأنف وكيل الجمهورية خلاله جاز تنفيذ أمر قاضي التحقيق[22] .

على أنه يجوز تنفيذ الأمر بالإفراج فورا إذا وافق وكيل الجمهورية على ذالك .

وطبقا لنص المادة 171 / 2 قانون الإجراءات الجزائية فإن استئناف النائب العام في الأمر بالإفراج لا يوقف تنفيذ هذا الأمر نظرا لطول مهلة الاستئناف حيث تقول المادة في فقرتها الثانية " ولا يوقف هذا الميعاد ولا رفع الاستئناف تنفيذ الأمر بالإفراج المؤقت ".

الثاني: الأثر الناقل: ومؤداه أن الاستئناف ينقل الدعوى إلى غرفة الاتهام للفصل فيها ومعنى ذلك أن الجهة الاستئنافية تنظر الدعوى بناء على إجراءات جديدة، وعليها أن تتقيد في نظرها للدعوى بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة الابتدائية، كما يجب عليها أن تتقيد بتقرير الاستئناف، وبصفة الخصم المستأنف وبعدها يمكنها الفصل في الاستئناف[23] .

المطلب الثاني : الإجراءات والحكم في الاستئناف

الفرع الأول : الإجراءات التحضيرية

تتم هذه الإجراءات الأولية في ثلاث خطوات نتناولها تفصيلا كالتالي:

أولا : إعداد ملف القضية وإرساله إلى النائب العام

---

[22] – أحسن بوسقيعة ، المرجع السابق ، ص 208 .

[23] – محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 323 .

يقوم كاتب التحقيق بتحضير أصل الملف وترقيم أوراقه على وجه السرعة، ثم يسلمه إلى وكيل الجمهورية الذي يضيف إليه عادة تقريرا يعطي فيه رأيه، لا سيما إذا كان هو المستأنف وترسل كل الوثائق إلى النائب العام لدى المجلس القضائي، ومن المعتاد أن يحتوي التقرير على البيانات التالية: صفة الطرف المستأنف، واسم المطعون ضده وعرض ملخص لوقائع الدعوى ونقاط النزاع و رأي وكيل الجمهورية حولها .

ثانيا: تحديد تاريخ الجلسة

بعد وصول ملف القضية إلى النيابة العامة يحدد رئيس غرفة الاتهام تاريخ انعقاد الجلسة بناء على طلب النائب، وبعد ذلك تقوم مصالح النيابة بتهيئة ملف القضية في ظرف خمسة أيام على الأكثر من يوم استلام أوراقها ويقدمه النائب العام مع طلباته المكتوبة إلى غرفة الاتهام وهذا ما نصت عليه المادة 179 ق إ ج " يتولى النائب العام تهيئة القضية خلال خمسة أيام على الأكثر من استلام أوراقها ويقدمها مع طلباته فيها إلى غرفة الاتهام ، ويتعين على غرفة الاتهام أن تصدر حكمها في موضوع الحبس المؤقت في أقرب أجل ، بحيث لا يتأخر ذالك عن عشرين يوما من تاريخ استئناف الأوامر المنصوص عليها في المادة 172 وإلا أفرج عن المتهم تلقائيا ما لم يتقرر إجراء تحقيق إضافي "

ثالثا: إعلام الخصوم بتاريخ الجلسة

طبقا لنص المادة 182 ق.إ. ج التي تقول: " يبلغ النائب العام بكتاب موصى كلا من الخصوم ومحاميهم تاريخ نظر القضية بالجلسة ويرسل الكتاب الموصى عليه...تحت تصرف محامي المتهمين والمدعين والمدنيين" ، فإنه يجب أن يبلغ النائب العام بكتاب موصى عليه إلى طرفي الخصومة ومحاميهم تاريخ نظر القضية بغرفة الاتهام في أجل ثمان وأربعين ساعة في حالة الحبس المؤقت وخمسة أيام في الأحوال الأخرى ، ويعد هذا الإجراء إجراء جوهريا وعدم احترامه يترتب عليه البطلان لأنه يمس حقا من حقوق الدفاع وعدم مراعاته تحرم محامي كل من المتهم والمدعي المدني من الإطلاع على أوراق الملف وطلبات النيابة العامة و بالتالي تحرمهم

من تقديم مذكراتهم عند الاقتضاء[24]، وهذا ما نصت عليه م 183 ق إ ج بقولها: " يسمح للخصوم ومحاميهم إلى اليوم المحدد بتقديم مذكرات يطلعون عليها النيابة العامة والخصوم الآخرين وتودع هذه المذكرات لدى قلم كتاب غرفة الاتهام ويؤشر عليها الكاتب مع ذكر يوم وساعة الإيداع ".

الفرع الثاني : إجراءات نظر الاستئناف

طبقا لنص المادتين 184 و185 ق.إ.ج يتم نظر الاستئناف وفقا لإجراءات معينة فبموجب المادة 184 /1ق.إ.ج يقع نظر القضية في غرفة المشورة بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب والإطلاع على الطلبات الكتابية المودعة من النائب والمذكرات المقدمة من الخصوم ، حيث يقصد بغرفة المشورة عقد غرفة الاتهام جلسة نظر القضية بقاعة المداولة وفي القديم كانت غرفة التهام تعقد جلساتها سرا، وبعد التعديل الذي أدخل على المادة 184 سنة 1990 أصبح القانون يسمح للخصوم ومحاميهم بحضور الجلسة وبتقديم ملاحظاتهم الشفوية تدعيما للمذكرات الكتابية. وتكمن أهمية هذا التعديل في أنه يسمح لمحامي الخصوم شرح ما ورد في مذكراتهم الكتابية إذا كانا قد أودعاها، أو بطلب تأجيل القضية إلى جلسة لاحقة في حالة عدم توصلهما بإعلان النيابة العامة شخصيا، أو بتأخر استلامهما له ويقع هذا غالبا نظرا لضيق الآجال المحددة قانونا.

ويتم الفصل في القضية من غرفة الاتهام في المجلس بعد تلاوة تقرير المستشار المنتدب وجوبا والذي يكون رئيس غرفة الاتهام أو أحد المستشارين المعين من طرفه، ولم يضع المشرع نموذجا معينا للتقرير، والمعمول به قضائيا هو أن يتضمن التقرير ملخصا لوقائع الدعوى والأدلة الموجودة بها والإجراءات التي تمت بها و يترتب على عدم تلاوة التقرير بطلان الإجراءات ونقض القرار المبني عليه حيث يعد هذا الإجراء جوهريا لا يسمح القانون بالإخلال به، إلا أن المداولة تجري سرا وهذا ما نصت علي المادة 185 ق إ ج بقولها: " تجرى مداولات غرفة الاتهام بغير حضور النائب العام والخصوم ومحاميهم والكاتب والمترجم " ويعني هذا أن المداولات تجرى بين

---

[24]– جلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 269 .

رئيس غرفة الاتهام وزميليه المستشارين فيتبادلون الرأي حول تقدير وقائع الدعوى والأدلة القائمة بها وتطبيق النصوص القانونية عليها ثم يصدرون قرارهم بالأغلبية.[25].

الفرع الثالث : الفصل في الاستئناف

وفقا لما تنص عليه المادة 432 /1 ق.إ.ج فإنه يجب على غرفة الاتهام أن تقوم بمراقبة مدى صحة الاستئناف شكلا قبل أن تنظر في موضوع الاستئناف، ومن خلال ما نصت عليه هذه المادة وما يليها يمكن أن نجمل قرارات غرفة الاتهام فيما يلي :

أولا – عدم جواز الاستئناف أو عدم قبوله شكلا : طبقا لنص المادة 1/432 فإنه يصدر هذا القرار عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إذا تبين لها أن الاستئناف قد تأخر رفعه، أي لم يتم رفعه في الميعاد أو الأجل المحدد، أو إذا رفع من غير ذي صفة أو لعدم جوازه وهذه هي الشروط المقررة قانونا لصحة الاستئناف .

ثانيا: تأييد الأمر المستأنف

إذا تبين لغرفة الاتهام أن الاستئناف استوفى الشروط الشكلية لقبوله شكلا أصدر قرارا بتأييد الأمر المستأنف حتى ولو لم يكن من حيث الموضوع مؤسسا[26].

وهذا ما أوردته المادة 2/432 ق.إ.ج في نصها الآتي " وإذا ما رأى أن الاستئناف رغم كونه مقبولا شكلا ليس قائما على أساس قضى بتأييد الحكم المطعون فيه"

كما تنص المادة 192 /3 ق.إ.ج على أنه إذا أيدت غرفة الاتهام الأمر المستأنف ترتب عليه أثره كاملا أيا كان الطرف المستأنف، وسواء كان الأمر المطعون فيه قد فصل في مسألة تتعلق بالحبس المؤقت أو تخص مسألة أخرى، حيث تقول في مسألتها الثالثة ما يلي " و إذا أيدت غرفة الاتهام أمر قاضي التحقيق المستأنف ترتب عليه أثره كاملا "

ثالثا: إلغاء الأمر المستأنف فيه و إصدار حكم جديد

طبقا لنص المادة 192 الفقرة الأولى والثانية من قانون الإجراءات الجزائية فإن سلطة غرفة الاتهام بشأن الإلغاء تختلف بحسب ما إذا كان الأمر المستأنف يتعلق بالحبس المؤقت أم بمسألة

---

[25]– جلالي بغدادي ، المرجع السابق، ص 232 .

[26]– محمد حزيط : مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، المرجع السابق ، ص 326 .

أخرى، فحسب الفقرة الأولى من هذه المادة إذا تعلق الأمر بالحبس المؤقت فصلاحية الغرفة تنحصر في نظر القضية في هذه المسألة فقط فإذا أصدر حكما بإلغاء الأمر المستأنف فإنه لا يسمح لها أن تتصدى للدعوى وفي هذه الحالة يجب على النائب العام أن يعيد ملف القضية في غير تمهل إلى المحقق والعمل على تنفيذ حكم الغرفة على الفور، وحسب نفس المادة الفقرة الثانية إذا تعلق الأمر المستأنف فيه بمسألة أخرى غير الحبس المؤقت فإن صلاحياتها تسمح لها بأن تتصدى لموضوع الدعوى أو تحيل القضية إلى نفس المحقق الذي أصدر الأمر المستأنف فيه، أو تحيلها إلى قاض آخر غير الأول لمواصلة التحقيق ما لم يكن قرار الإلغاء قد أنهى التحقيق. ويمكن حصر أحكام غرفة الاتهام في هذه الحالة أي الحكم بإلغاء الأمر المستأنف في ثلاث قرارات نفصل فيها كالآتي:

1- إلغاء الأمر المستأنف بدون إحالة إذا كان الإلغاء ينهي التحقيق كالقرار بألا وجه للمتابعة : تنص على هذا القرار م 195 ق.إ.ج ويستفاد من نصها أن الغرفة يمكنها أن تصدر هذا القرار في ثلاث حالات :

أ- إذا رأت غرفة الاتهام من خلال الوقائع المعروضة عليها أنها لا تشكل جريمة يعاقب عليها قانون العقوبات أو القوانين المكملة له بعد انتهاء التحقيق .

ب- أن تكون الدلائل الموجودة ضد المتهم غير كافية، فالمبدأ أن المتهم بريء حتى تثبت إدانته نهائيا و الأحكام والقرارات لا تبنى إلا على اليقين والجزم فإن كان هناك عدم كفاية للأدلة أو شك فالقاعدة تقول أن الشك يفسر لصالح المتهم، إلا أن هذا المبدأ لا يطبق إلا أمام جهات الحكم أما أمام جهات التحقيق، فلا يمكن إعمالها لأن نظرة غرفة الاتهام في هذه الحالة قد تختلف عن نظرة جهات الحكم فبمجرد وجود شك قد يكفي هذا الشك أو الدليل لإحالة المتهم لجهات الحكم لأن غرفة الاتهام ملزمة بتفحص أوراق القضية بدقة وتمحص، ولا يمكنها أن تصدر قراراتها إلا بناء على أسباب كافية وبيانات سائغة تنفي وقوع الجريمة[27] ، وهذا ما أكدت عليه المادة 169

---

[27]- جلالي بغدادي ، المرجع السابق ، ص 235 .

/3 ق.إ.ج بقولها " كما يذكر بها على الوصف القانوني للواقعة المنسوبة إليه وتحدد على وجه الدقة الأسباب التي من أجلها توجد أولا توجد ضده دلائل كافية "

ج- أن يبقى مرتكب الجريمة مجهولا : ففي هذه الحالة و بعد إجراء تحقيق طبقا لأحكام المواد 62، 73 ق. إ .ج تقضي غرفة الاتهام إذا لم يكشف التحقيق عن الفاعل وبقي مجهولا بأن لا وجه للمتابعة، علما أن القانون أجاز العودة للتحقيق عند ظهور أدلة جديدة وهذا ما نص عليه في المادة 175 ق.إ.ج، حيث ذكرت على سبيل المثال مجموعة من الأدلة الجديدة ولم تقصد حصرها فيما ذكرته، ومن بين هذه الأدلة تصريحات الشهود و المحاضر التي لم تصل إلى قاضي التحقيق قبل إصدار أمر بألا وجه للمتابعة ، ويجب أن يقدم طلب إعادة التحقيق بناء عن ظهور أدلة جديدة قبل تقادم الدعوى العمومية طبقا لنص المواد 7 ،8 ، 9 ق.إ.ج فإذا كانت الأدلة الجديدة أظهرت أنها تكون جريمة أخطر من التي صدر بشأنها أمر بألا وجه للمتابعة فلا معنى لتقادم الأول، ويعمل أجل التقادم في الجريمة الأخطر مثلا الأولى جنحة ثلاث سنوات أما الأدلة الجديدة فتظهر أنها جناية.

ووفقا لنص المادة 3/175 ق.إ.ج فإن النيابة العامة وحدها هي التي تقدر مدى ملائمة الأدلة الجديدة لإعادة التحقيق من عدمه[28].

2 – إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى نفس المحقق أو إلى محقق آخر .

3 – إلغاء الأمر المستأنف وإحالة القضية إلى محكمة الجنح أو المخالفات أو إلى قاضي التحقيق لإتمام إجراءات التحقيق .

---

[28] – فريجة محمد هشام ، فريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، دار الخلدونية ، 2011 ، ص 105 .

خلاصة:

نخلص من خلال الفصل الأول حول أوامر قاضي التحقيق المستأنفة ومن خلال المواد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية أن المشرع الجزائري قد منح حق الطعن بالاستئناف في أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام إلى أربعة أشخاص كأطراف في الدعوى العامة وفي الدعوى المدنية التبعية وهم النيابة العامة ممثلة في طرفين النائب العام و وكيل الجمهورية والطرف الثالث المتهم والرابع المدعي المدني، وقد خص كل منهم بنوع معين من الأوامر يمكن أن يستأنفها وفقا لإجراءات معينة عليهم مراعاتها وإتباعها .

فبالنسبة لوكيل الجمهورية فقد منحت له سلطة الطعن بالاستئناف بشكل واسع وشامل إذ يملك الحق بالاستئناف في جميع أوامر قاضي التحقيق أمام غرفة الاتهام أما بشأن شكل و أجل الطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام ضد أوامر قاضي التحقيق فقد نص القانون صراحة على أن يكون الاستئناف بموجب تصريح لدى أمانة الضبط بالمحكمة ، ويجب أن يرفع خلال ثلاثة أيام تحسب ابتداء من اليوم الموالي ليوم صدور الأمر محل الطعن بالاستئناف .

وفيما يتعلق بأثر الطعن بالاستئناف فإنه إذا كان الطعن له علاقة بأمر الحبس المؤقت فإن المتهم المحبوس مؤقتا يبقى محبوسا إلى غاية الفصل في الاستئناف ويبقى كذلك في جميع الأحوال إلى حين انقضاء ميعاد الطعن الممنوح لوكيل الجمهورية والذي هو ثلاثة أيام إلا إذا وافق وكيل الجمهورية نفسه على الإفراج عن المتهم المحبوس فورا، هذا فيما يخص وكيل الجمهورية ، أما بالنسبة للنائب العام الطرف الثاني من ممثلي النيابة العامة فقد نصت م 171 ق.إ.ج أنه يحق للنائب العام بالمجلس أن يطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في أوامر قاضي التحقيق كلها في جميع الأحوال .

وحتى يكون استئناف النائب العام صحيحا عليه أن يبلغه لكافة الخصوم و الأطراف الآخرين ، وذلك خلال أجل 20 يوما التالية ليوم صدور أمر قاضي التحقيق محل الطعن فإذا كان الأمر محل الطعن بالاستئناف الواقع من النائب يتعلق بالإفراج عن المتهم المحبوس حبسا مؤقتا

فإنه يتضح من نص المادة 171 ق .إ.ج أن ميعاد الطعن ورفع الطعن لا يوقفان تنفيذ أمر الصادر عن قاضي التحقيق، وهذا يعني أن طعن النائب العام ليس له ذلك الأثر الموقف للتنفيذ الذي لطعن وكيل الجمهورية .

أما فيما يخص استئناف المتهم أو محاميه فتنص المادة 172 /1 ق.إ .ج المعدلة بالقانون رقم 04 – 14 لسنة 2014 على أن للمتهم أو محاميه الحق في رفع الاستئناف أمام غرفة الاتهام ضد مجموعة الأوامر المنصوص عليها في المواد المذكورة في هذه المادة من قانون الإجراءات الجزائية ، وكذا الأوامر التي يصدرها قاضي التحقيق في الاختصاص بنظر الدعوى إما من تلقاء نفسه أو بناء على دفع أحد الأطراف بعدم الاختصاص، ومن بين هذه الأوامر نذكر على سبيل المثال: الأمر بإخضاع الشخص المعنوي إلى بعض التدابير القانونية ، والأمر المتعلق بعدم قبول الطلب الإضافي المقدم من وكيل الجمهورية ، أو المتعلق برفض طلب المتهم أو محاميه بسماع شاهد أو تعيين خبير.

نذكر أيضا ما يتعلق بأمر الإيداع في الحبس بصفة مؤقتة ، وكذا تمديد مدة الحبس ، وكذلك الأوامر المتعلقة بطلب رفع الرقابة القضائية و الأمر برفض طلب الإفراج .

وقد نصت م 172 في فقرتها الثانية المعدلة بالقانون رقم 08 – 01 لسنة 2001 من ق.إ.ج بالاستئناف أمام غرفة الاتهام حيث أشارت إلى أنه يجب أن يرفع الطعن بالاستئناف من المتهم ضد أي أمر من أوامر قاضي التحقيق بموجب عريضة كتابية موقعة تودع لدى كتابة الضبط بالمحكمة خلال أجل مدته 3 أيام تبدأ من اليوم الموالي ليوم تبليغ الأمر محل الطعن للمتهم تبليغا رسميا صحيحا وطبقا للمادة 168 ق.إ.ج . هذا في حالة إذا كان المتهم المراد تبليغه بالأمر موضوع الطعن بالاستئناف طليقا، أما إذا كان المتهم موجودا بالمؤسسة العقابية فإن عريضة الطعن ستكون مقبولة إذا تلقاها أمين ضبط المؤسسة العقابية حيث تقيد في سجل خاص و يتعين بعد ذلك على رئيس المؤسسة تسليم عريضة الطعن إلى رئيس أمناء الضبط بالمحكمة خلال مدة لا يمكن أن تتجاوز أربع و عشرين ساعة و إن لم يفعل فإنه سيتعرض إلى إجراءات تأديبية .

وفيما يتعلق بأثر طعن المتهم المحبوس بالاستئناف فإنه وطبقا لنص الفقرة الأخيرة من المادة 172 فإنه ليس للاستئناف المرفوع من المتهم ضد الأوامر المتعلقة بالحبس المؤقت أو المتعلقة بالرقابة القضائية أي أثر موقف .

إذا يحق للمتهم أن يطعن بالاستئناف أمام غرفة الاتهام في كل الأوامر المشار إليها في المادة 172 قانون الإجراءات الجزائية خلال أجل ثلاثة أيام ، وبموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط ولكن إذا كان الأمر المطعون فيه يتعلق بالحبس المؤقت أو بالرقابة القضائية و إن كان الطعن صحيحا فإنه ومع ذلك يبقى الطاعن محبوسا ، ويبقى طالب رفع الرقابة القضائية خاضعا لهذه الرقابة القضائية إلى أن تفصل غرفة الاتهام في الطعن وإلى أن يقع الفصل في الطلب وليس لمثل هذا الطعن أي أثر موقف للحبس المؤقت و لا للرقابة القضائية .

أما فيما يخص استئناف المدعي المدني أو محاميه فإنه وطبقا لنص المادة 173 المعدلة بموجب القانون رقم 82 – 03 لسنة 1982 يجوز للمدعي المدني أو محاميه الطعن بالاستئناف على سبيل الحصر في الأوامر الصادرة بعدم إجراء التحقيق أو بألا وجه للمتابعة أو الأوامر التي تمس حقوقه المدنية ، ويجوز له الطعن بالاستئناف في الأمر الذي بموجبه فصل القاضي في أمر اختصاصه بنظر الدعوى .

وطبقا للفقرة الثالثة من المادة 173 يرفع استئناف المدعي المدني بالأوضاع المنصوص عليها في المادة 172 أي بموجب عريضة تودع لدى أمانة الضبط بالمحكمة وخلال ثلاثة أيام من تاريخ تبليغ الأمر المطعون فيه إليه تبليغا صحيحا .

إذا يحق للمدعي المدني الذي كان قد تأسس كطرف مدني أمام قاضي التحقيق وفقا لأحكام المادة 72 من قانون الإجراءات الجزائية المعدلة بالقانون رقم 82 – 03 لسنة 1982 التي تقضي بأنه يجوز لكل شخص يدعي أنه متضرر من جريمة ما أن يدعي مدنيا بان يتقدم بشكواه أمام قاضي التحقيق المختص، و يحق له أن يطعن بالاستئناف في كل أمر يصدر بشأن أية حالة من الحالات المنصوص عليها في المادة 172 من ق.إ.ج وذلك كلما رأى أن الأمر الصادر عن

قاضي التحقيق كان مجحفا بحقوقه ومخالفا لطلباته أو تبين له أن هذا الأمر غير مسبب أو مخالفا للقانون[29] .

أما فيما يخص القرارات المنهية للتحقيق والتي تصدرها غرفة الاتهام فهي تتمحور كما أسلفنا الذكر في ثلاث قرارات أساسية :

1 – قرار بألا وجه للمتابعة حسب المواد 6 ،7 ،8 ، 9 قانون الإجراءات الجزائية أو بانتفاء وجه الدعوى طبقا للمادة 163 ق.إ.ج ، وعملا بأحكام المادة 195 من نفس القانون .

2 – القرار بالإحالة على محكمة الجنح أو المخالفات عملا بأحكام المادة 196 قانون الإجراءات الجزائية وغرفة الاتهام غير مقيدة بالتكييف الذي توصل إليه قاضي التحقيق كأن يصدر أمرا بألا وجه للمتابعة ، وبعد استئناف النيابة يمكن لغرفة الاتهام أن تعيد الوصف الحقيقي للوقائع وتحيل الدعوى على محكمة الجنح .

3 – الإحالة على محكمة الجنايات عملا بنص المادة 197 ق.إ.ج باعتبار أن غرفة الاتهام هي الغرفة المختصة قانونا بالإحالة على محكمة الجنايات فكل الوقائع ذات الوصف الجنائي والتي يصدر بشأنها أمرا بإرسال المستندات طبقا لنص المادة 166 ق .إ.ج حتما تمر على غرفة الاتهام وهذا حسب ما هو مبين في الإحالة على محكمة الجنايات[30].

وفيم يلي جدول يوضح أوامر قاضي التحقيق المستأنفة بالإضافة إلى الأطراف والآجال وبعض الملاحظات حول كل طرف والأوامر التي يستأنفها[31] .

الأطراف	طبيعة الأوامر	آجال الاستئناف	ملاحظات
وكيل الجمهورية	كل الأوامر	3 أيام من تاريخ	يبقى المتهم محبوسا إلى غاية استنفاذ

[29] – عبد العزيز سعد : أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر، 2009 ، ص 150 ، 152

[30] – إبراهيم بلعليات ، أوامر التحقيق المستأنفة أمام غرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا ، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر 2004 ، ص 25 .

[31]– معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 55 .

		صدور الأمر	ميعاد استئناف وكيل الجمهورية أو إلى غاية الفصل في الاستئناف من غرفة الاتهام
النائب العام	كل الأوامر	20 يوما من تاريخ صدور الأمر	يفرج عن المتهم – يبلغ الاستئناف لأطراف الدعوى الآخرين
المتهم	الإدعاء المدني – الحبس المؤقت – الأمر بالإفراج المؤقت – الأمر بتمديد الحبس المؤقت الاختصاص بأنواعه الثلاثة	3أيام من تاريخ التبليغ	يتم الاستئناف بعريضة تودع لدى كتابة ضبط قاضي التحقيق
الطرف المدني	– عدم إجراء تحقيق – لا وجه للمتابعة – الأوامر التي تمس الحقوق المدنية – أوامر الاختصاص	3أيام من تاريخ التبليغ	يتم الاستئناف بعريضة تودع لدى كتابة ضبط قاضي التحقيق

الفصل الثاني

استئناف الأحكام القضائية

الاستئناف طريق عادي من طرق الطعن في الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى من شأنه أن يجدد النزاع أمام محكمة أعلى منها توصلا إلى إلغاء الحكم المطعون فيه أو تعديله، لهذا فالاستئناف يتضمن طعنا حقيقيا على الحكم استنادا من الطاعن إلى أن حكم الدرجة الأولى ليس بحق ولا عدل[32] .

والاستئناف بهذا المعنى هو التفسير العملي لمبدأ التقاضي على درجتين[33] ويختلف الاستئناف عن المعارضة بوصف كليهما من طرق الطعن في الأحكام من ناحيتين:

من ناحية أولى، ومن حيث الحكم محل الطعن فالاستئناف لا يرد إلا على الأحكام الحضورية بينما المعارضة لا تنصب إلا على الأحكام الغيابية ويستوي أن يكون الحكم الغيابي صادرا من محكمة أول درجة أو من محكمة ثاني درجة .

ومن ناحية ثانية من حيث آلية الطعن، فالاستئناف ينقل الدعوى موضوع الحكم إلى محكمة أعلى درجة من المحكمة التي سبق لها إصدار الحكم أما المعارضة فهي تعيد الدعوى إلى نفس المحكمة التي سبق لها إصدار الحكم الغيابي[34] .

وقد وجهت بعض الانتقادات إلى الاستئناف، فقيل أن ذلك يؤدي إلى إطالة أمد التقاضي، كما أن الخطأ الذي يراد إصلاحه في الحكم قد تقع فيه أو في غيره محكمة الدرجة الثانية .

وقد أثرت مثل هذه الاعتراضات في بعض التشريعات، فضيق من نطاق الاستئناف بصور شتى، وقصره على بعض الأحكام أو بعض الخصوم أو بعض الأسباب دون البعض الآخر[35].

وقد أخذ النظام الجزائري بنظام الاستئناف ونظم أحكامه في المواد من 416 إلى 438 من قانون الإجراءات الجزائية وقيد مجاله فقصره على الأحكام الصادرة من المحاكم الابتدائيةفي مواد الجنح والمخالفات في حدود معينة للحد من إساءة استعماله، ولم يسمح القانون باستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بالنظر إلى الضمانات التي تتوافر في المحاكمة أمامها[36] .

---

[32]– جلال ثروت ، نظم الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،1997 ، ص 605 .

[33]– عدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية ، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ، 2000 ، ص 463 .

[34]– سليمان عبد المنعم، أصول الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر ، مصر ، 2008 ، ص 823 .

[35]– رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري ، دار الجيل للطباعة، مصر، ص 900 .

[36]– أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية ، ط 7 ، 1993 ، ص 921 .

وسنتناول الاستئناف في هذا الفصل من خلال مبحثين نتطرق في المبحث الأول لنطاق الاستئناف وإجراءاته وفي المبحث الثاني لآثار الاستئناف والحكم فيه.

المبحث الأول: نطاق الاستئناف وإجراءاته

يضم هذا المبحث مطلبين نتناول في المطلب الأول الأحكام التي يجوز استئنافها وكذا من يملك أحقية الاستئناف، أما المطلب الثاني فنتناول فيه ميعاد الاستئناف وإجراءاته

المطلبالأول: نطاق الاستئناف

الفرعالأول: الأحكام التي يجوز استئنافها

يقوم الاستئناف على فكرة الحكم الأسلم منظورا إليه من ناحية الحكم الصادر في الاستئناف، كما يقوم على فكرة الخطأ المحتمل منظورا إليه من ناحية الحكم الصادر من محكمة الدرجة الأولى والذي يجري عليه الاستئناف، إذ أن هذا الحكم وإن كان يعتبر عنوانا على صحة ما قضى به إلا أنه يحتمل أن يشوبه خطأ إما في الإسناد وإما في إعمال التطبيق السليم لنص القانون، لذا فإن العدالة توجب أن يكون سبيل الوصول إلى حكم قطعي في الدعوى، عن طريق يطمئن معه إلى صحة هذا الحكم، وذلك بفتح باب التظلم منه فيصار إلى نظر الموضوع من جديد، بواسطة هيأة قضائية أخرى لها من تشكيلها ومن خبرة أعضائها ما يزيد الاطمئنان إلى كلمة القضاء وهو يقول كلمته الأخيرة، فاصلا في موضوع النزاع وهذه هي حكمة إباحة الطعن بطريق الاستئناف[37] .

والأحكام الجائز استئنافها في التشريع الجزائري هي الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات في الدعوى العمومية أو في الدعوى المدنية، سواء كانت حضورية أو غيابية شرط أن تكون فاصلة في الموضوع لأن

---

[37]– محمد زكي أبو عامر ، الإجراءات الجنائية ، توزيع منشأة المعارف ، الإسكندرية ، 1994 ، ص 1048 .

الأحكام التمهيدية أو التحضيرية وكذا الأحكام التي فصلت في مسائل عارضة أو دفوع، وغير الفاصلة في الموضوع لا يجوز استئنافها إلا بعد الحكم الصادر في الموضوع وفي الوقت نفسه مع استئناف ذلك الحكم، وذلك تطبيقا لنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية .

وقد نصت المادة416 ق. إ.ج على أن تكون قابلة للاستئنافالأحكام الصادرة في مواد الجنح، الأحكام الصادرة في المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة غرامة تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز خمسة أيام".

كما أن استئناف الأحكام الجزائية لم يقيده المشرع بنص معين بل جاء لفظ الأحكام عام فشمل كل الأحكام بأنواعها، ولا يمكن استثناء أي حكم إلا بنص قانوني واضح، فجعل المشرع الأحكام الفاصلة في الشكل كتلك الفاصلة في الموضوع، والفاصلة في قابلية المحكمة للنظر في الخصام من عدمه كتلك الفاصلة في الدعوى الجزائية أو المدنية بالتبعية لا فرق بينهما وفيما يلي تفصيل أدق لأنواع الأحكام القابلة للاستئناف.

أولا : الحكم في الدعوى الجزائية :

أورد المشرع الجزائري في نص المادة 416 قانون الإجراءات الجزائية الأحكام القابلة للاستئناف على وجه الحصر فحددها في تلك الأحكام الصادرة في مواد الجنح والمخالفات مع وضع حد أدنى لها لكي تكون هذه الأخيرة قابلة للاستئناف .

فجعل تحديد الحكم الصادر في الجنحة مرتبط بطبيعة الجريمة الفاصل فيها الحكم القضائي وليس الجهة المصدرة له[38] .

وباستقراء المادة 416ق .إ .ج يشترط في هذه الأحكام أن تكون قد قضت بعقوبة الحبس الذي يجاوز خمسة أيام أو الغرامة التي تفوق المائة ديناروقد منح المشرح الحق في استئناف الدعوى الجزائية لكل من المتهم والنيابة العامة بالإضافة إلى الإدارات العامة في الحالات التي تباشر فيها الدعوى العمومية .

ولم يجعل المشرع الجزائري أحكام محكمة الجنايات قابلة للاستئناف بخلاف المشرع الفرنسي الذي جعلها كذلك، وبهذا يكون المشرع الجزائري قدخالف المشرع الفرنسي في هذه المسألة إلا أنه حذا حذوه في تقييد الأحكام الصادرة في المخالفات بحد معين ، كما أن المشرع الفرنسي خرج عن ذلك الحد بان جعل جميع الأحكام الصادرة في المخالفة وكذا تلك التي تقضي بإلغاء رخصة السياقة قابلة للاستئناف[39] .

---

[38]– بوضياف عادل ، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية ، ط 1 ، منشورات كليك ، الجزائر ، ص 94 .

[39]– بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 95 .

"وبالنسبة للأحكام التي تصدر في جرائم الجلسات فإن المشرع الجزائري لم يبين إمكانية الطعن فيها بالاستئناف من عدمه،ولم يتطرق لهذا الموضوع الفقه الجزائريعلى خلاف الفقه المصري الذي تطرق لهذه النقطة حيث ذهب البعض إلى تأسيس رأيه على أساس الجهة الناظرة في الاستئناف مادام عدد القضاة الذين ينظرون الطعن يفوقون في العدد الجهة التي أصدرت الحكم في الجريمة التي وقعت في الجلسة ، خلافا لو أن الجهة التي أصدرت الحكم في تلك الجريمة جهة مدنية مكونة من قاض فرد ، لأن الجهة الناظرة في الاستئناف مكونة من ثلاثة قضاة، وبتالي تستأنف الأحكام الصادرة في الجنحة من طرف الجهة المخولة قانونا بالنظر فيه"[40].

ويرى الأستاذ أحمد شوقي الشلقاني أن الأحكام الصادرة في المجالس القضائية لا تقبل الاستئناف حتى لو كانت صادرة منها باعتبارها محكمة أول درجة كما هو الشأن بالنسبةلجرائم الجلسات وكذا أحكام محكمة الجنايات، وذلك بالنظر إلى مايحيط بها من ضمانات ، كما أن الدعوى العمومية تحال عليها من غرفة الاتهام التي أعادت النظر في التحقيق الابتدائي، وأخيرا يضيف البعض تبريرا لذالك أنه لا يتصور أن يكون للقضاة المهنيين سلطة تعديل أو إلغاء ما قرره المحلفون،و إلا انتفى مبرر اشتراكهم في المحاكمة أساسا .

وإذا اشترك المحلفون في المجلس القضائي فلن تزيد الضمانات المحيطة بهم عن تلك المذكورة لدى الذين فصلوا في الدعوى[41].

كما أن الأحكام الصادرة تمهيديا وتحضيريا أو الفاصلة في مسائل عارضة

أو دفوع لا يمكن الطعن فيها بالاستئناف إلا مع الحكم القاطع طبقا لنص المادة 427 من قانون الإجراءات الجزائية ، وذلك دفعا لإطالة أمد الدعوى، وتأكيدا للمادة القانونية جاء القرار الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 13 مايو 1982المنشور في نشرة القضاة لسنة 1983[42]. وكذا القرار غير المنشور الصادر عن المحكمة العليا بتاريخ 22 فبراير 1990 الذي نقضت فيه المحكمة العليا قرار المجلس القضائي الذي قبل استئناف النيابة العامة و الطرف المدني في حكم تحضيري[43]. إلا أنه بالنسبة للأحكام التي تنهي الخصومة دون الفصل في موضوعها فإنها تكون قابلة للاستئناف كالحكم بعدم الاختصاص النوعي أو المكاني وكذا كل حكم

---

[40]– صائم حسن بكار،أصول الإجراءات الجنائية وفق أحدث التعديلات التشريعية ،دار المعارف،مصر،ص1088.

[41]– أحمد شوقي الشلقاني ، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3 ، ط 5 ، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 ، ص 482 .

[42]– أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 2، 2007،منشورات بيرتي، ص .168

[43]– بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 96 .

يحول دون السير في الدعوى كالحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لرفعها من غير ذي صفة أو بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها[44].

ثانيا: الحكم في الدعوى المدنية :

يمكن أن تقبل الأحكام الجزائية الفاصلة في الدعوى المدنية التبعية الطعن فيها بالاستئناف، وذلك من قبل كل من المتهم والمدعي المدني والمسؤول عن الحقوق المدنية، بحيث يقتصر النقاش على موضوع الدعوى المدنية سواء من حيث كفاية أو عدم كفاية التعويض المحكوم به، أو من حيث تجاوز القيمة الحقيقية له، أو من حيث إثبات المسؤولية القانونية اتجاه الشخص المعتبر المسؤول مدنيا،و ذلك متى رأى أي واحد منهم أن الحكم مجحف في حقه[45].

والأصل أن تنظر الدعوى المدنية جهة قضائية صاحبة اختصاص أصيل بنظرها، وما هذه الحالة إلا استثناء وخروج عن الأصل حيث سمح المشرع بذلك لاعتبارات معينة ، كما أنه لم يسمح باستئناف الدعوى العمومية متى لم يتوافر الحد المفروض قانونا مثلما هو في قضايا المخالفات أين حدد لها سقفا لقبولها،وفي مادة الجنايات حيث لم يجز فيها الاستئناف أصلا وقصر طريق الطعن على إجراء التحفظ عن الحضور أو الطعن بالنقض، في حين نجد أنه لم يحدد في الدعوى المدنية الحد الذي لا يمكن أن يقبل استئنافها. ولاستئناف الحكم الجزائي لابد أن يكون الحكم قد فصل في الطلبات المتعلقة بالتعويض، إذ لا يكفي أن يتقدم الطرف المدني بطلباته أمام المحكمة الجزائية فقط، حيث أنه إذا أغفل الحكم الفصل في الطلب وجب اللجوء إلى الطريق المدني لكون الطعن سينصب على محل غير موجود، إلا أن الأمر يختلف إذا فصل الحكم في جزء من طلب وأغفل الباقي[46].

ثالثا: الحكم الفاصل في الجرائم المرتبطة :

تنص المادة 360 من قانون الإجراءات الجزائية على أنه" إذا كانت الواقعة مخالفة مرتبطة بجنحة قضت المحكمة فيها جميعا بحكم واحد قابل للاستئناف"،و من نص هذه المادة يتبين أن الاستئناف في الأحكام الصادرة في الجرائم المرتبطة جائز فقط بالنسبة لبعض الأحكام، مثلما هو مبين في المادة بالنسبة للأحكام

---

[44]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 483 .

[45]– عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، ط 4 ، 2007 ، دار هومة الجزائر ، ص 122 – 123 .

[46]– بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 97 .

الصادرة في المخالفات المرتبطة بجنحة متى استأنف الحكم الصادر فيهما معا، حتى ولو لم تكن المخالفة قابلة للاستئناف وحدها[47] .

الفرع الثاني: أصحاب الحق في الاستئناف :

الاستئناف كطريق من الطرق العادية يسلكه أي طرف من أطراف الخصومة متظلما من الحكم الصادر بحقه عن محكمة الدرجة الأولى، أيا كان وجه تظلمه من الحكم سواء أكان ذلك متعلقا بوقائع الدعوى أو متعلقا بتطبيق القانون[48] .

وقد حددت المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائري الأطراف الذين يجوز لهم الاستئناف وهم المتهم، والمسؤول عن الحقوق المدنية، و وكيل الجمهورية، والنائب العام والإدارات العامة في الأحوال التي تباشر فيها الدعوى العمومية كإدارة الجمارك والمدعي المدني.

وفي حالة الحكم بالتعويض المدني يتعلق حق الاستئناف بالمتهم والمسؤول عن الحقوق المدنية ، ويتعلق هذا الحق بالمدعي المدني فيما يتصل بحقوقه المدنية فقط .

وقبل التطرق لأصحاب الحق في الاستئناف نشير أنه وحتى يقبل الاستئناف من هؤلاء الذين ورد ذكرهم في المادة السابقة يجب أن يكون هذا الاستئناف من ذي صفة، فلا يجوز إلا لمن كان خصما أمام محكمة أول درجة، فليس للمدعي المدني أن يطعن بالاستئناف إذا لم يكن قد ادعى مدنيا أمام محكمة أول درجة وعلى المحكمة أن تتأكد من أن المستأنف أحد هؤلاء الأشخاص وإلا قضت بعدم قبول الاستئناف لرفعه من غير ذي صفة ، وقد يستأنف الخصم بنفسه أو بواسطة وكيل عنه ، ويجوز للولي أن يستأنف نيابة عن المتهم ناقص الأهليةويجب أن تكون لهم مصلحة مرجوة من الاستئناف سواء كانت مصلحة عامة تخص المجتمع فتقوم النيابة العامة بالاستئناف، أم مصلحة شخصية وذات صلة بأحد الأطراف الآخرين[49] .

فيجوز للنيابة العامة استئناف الأحكام الجنائية من أجل المصلحة العامة التي تمثلها، ولو كان ذلك في مصلحة المتهم، كل ذلك بشرط أن تكون هناك نتيجة عملية من هذا الاستئناف لا مجرد مصلحة نظرية بحتة .

---

[47]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 482 .

[48]– محمد سعيد نمور ، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية ، ط 1 ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، عمان ، 2005 ، ص 559 .

[49]– محمد صبحي نجم ، قانون أصول المحاكمات الجزائية ،ط1 ، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000 ، ص 515 .

وبالنسبة للمتهم فلا يقبل استئنافه ما لم يكن الحكم قد أضر به فلا يملك استئناف الحكم الصادر ببراءته أو برفض الدعوى المدنية ولو كانت المحكمة التي أصدرته غير مختصة . ويلاحظ أنه على الرغم من أن النيابة قد تستأنف الحكم لمصلحة المتهم إلا أنه ليس للمتهم أن يستفيد من حق النيابة في هذا الاستئناف إلا إذا كان مقبولا ، وكذلك الشأن بالنسبة للمدعي المدني أو المسؤول عن الحقوق المدنية فلا يقبل الاستئناف ما لم تكن هناك فائدة عملية من وراء هذا الاستئناف[50] .

وبهذا سنتحدث عن الأشخاص الذين منحهم القانون حق ممارسة الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية أمام المجالس القضائية و ذلك وفقا للترتيب التالي:

أولا : استئناف المتهم :

المتهم طرف رئيسي من أطراف الدعوى الجزائية وقد منحه القانون حق الطعن بالاستئناف في كل حكم جزائي يعتقد أنه مجحف في حقه، أو غير عادل، أو مخالف للقانون أو لغير ذلك من الأسباب التي يرى أنها ستخفف عنه العقاب المسلط عليه، أو أنها تعفيه منه وتحكم ببراءته من الجريمة المنسوبة إليه. فإذا مارس المتهم حقه في الطعن بالاستئناف وحده ضمن الآجال المحددة وفقا للإجراءات الشكلية المعينة ولم يكن هو المسؤول مدنيا عن تعويض الضرر الذي أصاب الغير بسبب أفعاله الجرمية، فإن الطعن هنا سيقتصر على مراجعة وقائع الدعوى الجزائية وإعادة النظر فيها دون التعرض إلى الخوض في عناصر الدعوى المدنية التبعية إن وجدت، كما أن قرار المجلس الذي يصدر بشأن الطعن بالاستئناف في مثل هذه الحالة يجب أن يتقد بموضوع الطعن وسببه، ولا يجوز أن يتعداه إلى ما سبق وتضمنه الحكم بشأن الدعوى المدنية، كما لا يجوز له أن يقض بما يسيء إلى وضعية المتهم مادام هو الطاعن بالاستئناف وحده[51] .

وعليه فاستئناف المتهم ينصرف إلى الدعوى الجنائية و الدعوى المدنية معا كما ينصرف إلي احداهما، طبقا لما ورد بتقرير الاستئناف .

فإذا كان الاستئناف مرفوعا من النيابة العامة والمتهم في موضوع الدعوى الجنائية ، أو كان مرفوعا من المتهم والمدعي بالحق المدني في موضوع الدعوى المدنية، كان للمحكمة أن تسيء إلى مركز المتهم في الدعويين كما لها أن تقض فيهما لصالحه، وذلك لأن استئناف خصمي كل من الدعويين لا يورد قيدا على ما تحكم به الدرجة الثانية في موضوع كل منهما.

---

[50]– محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية ط1 ، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان، 2013 ، ص 1013 .

[51]– عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية، المرجع السابق ، ص 130 .

وإذا كانت المحكمة الاستئنافية مقيدة بمنطوق الحكم في حالة استئناف المتهم وحده فهي غير مقيدة بما ورد فيه من أسباب ، لهذا فلها أن تستند في إدانة المتهم إلى أسباب جديدة وأدلة أخرى غير تلك التي أخذ بها الحكم الابتدائي، دون أن يعد ذلك تسويئا لمركز المتهم، إذ العبرة بالتقيد منطوق الحكم الابتدائي لا بما ورد فيه من أسباب[52].

ومن البديهي القول أنه لا يحق للضحية التي لم تتأسس طرفا مدنيا في الدعوى و التي صرحت خلال سماعها كشاهدة أمام محكمة أول درجة بأنها لا تريد ولا تطلب شيئا، أن تطعن بالاستئناف لانعدام الصفة فيها[53].

ثانيا : استئناف النيابة العامة :

إذا كان من حق المتهم استئناف الحكم فيما قضت به الدعوى العمومية والدعوى المدنية، فإنهلا يجوزلوكيل الجمهورية أو النائب العامإلا استئناف الدعوى العمومية[54]، فمتى كان من الثابت أن الدعوى العمومية قد وقع الفصل فيها نهائيافي جلسة سابقة، و أن الحكم المستأنف يتعلق بالحقوق الدعوى المدنية، فإن الطعن فيه من قبل النيابة العامة غير مقبول لكونها ليست طرفا في الدعوى المدنية[55] .

فوكيل الجمهورية وباعتباره طرفا أصليا وأساسيا في الدعوى الجزائية ويشكل عضوا هاما من أعضاء تشكيلة المحكمة، وأن إجراء المحاكمة والتصريح بالحكم دون مشاركته وفي غيابه يشكل مخالفة للقانون، ويكون سببا من أسباب الطعن في الحكم وبطلانه.

ولما كان وكيل الجمهورية هو الشخص المخول له صلاحية تمثيل النيابة العامة أمام المحكمة التي يعمل ضمن دائرة اختصاصها، فهو المخول صلاحية الحرص والسهر على تطبيق القانون تطبيقا صحيحا وسليما، لذلك منحه القانون حق ممارسة الطعن بالاستئناف في كل حكم جزائي يرى أنه غير عادل، أو

---

[52]– علي الشملالي ، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010 ، ص 274 .

[53]– المحكمة العليا ، قرار بتاريخ 21 يناير 1986، الطعن رقم680 – 35، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية 1989 ، العدد 2 ، ص 281 .

[54]–عبد الرحمانخلفي، المرجع السابق،ص235.

[55]– المحكمة العليا،قرار بتاريخ21 يناير 1986 ، الطعن رقم 680 – 35، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية 1989، العدد2، ص 281 .

اشتمل على مخالفة أو خطأ في التطبيق، ولما كان طرفا من أطراف الدعوى الجزائية فهو ملزم أيضا باحترام أجل وشكل الطعن بالاستئناف، وإن خالف ذلك فإن طعنه سيكون غير مقبول شكلا .

ومن صلا حيات وكيل الجمهورية أن يطعن بالاستئناف في الحكم الصادر سواء تضمن هذا الحكم البراءة أو الإدانة على عكس المتهم الذي لا يجوز له الطعن في الحكم الصادر ببراءته ، فإذا قبل المجلس القضائي طعن ممثل النيابة في الحكم الجزائي شكلا، جاز له أن يقرر رفع العقوبة أو إلغاءها أو تخفيضها سواء كانت لصالح المتهم أو لغير صالحه[56] .

وفي بعض الأحيان وهذا نادرا ما يحدث قد لا يقوم وكيل الجمهورية بالاستئناف في الأحكام الصادرة بالإدانة ، ويطعن فيها المتهم وحده، وعند مناقشة موضوع الدعوى أمام المجلس، يرى النائب العام أن الوقائع تكون جريمة على مستوى عال من الخطورة على المجتمع، وأن العقوبة المحكوم بها ضد المتهم المستأنف لا تتوافق مع ما ترتب عنها من أثر، أو يرى أن الحكم قد تضمن أخطاء موضوعية أو إجرائية أو قانونية و أن الأمر يستحق الاستئناف، ولأجل هذا منحه المشرع حق الطعن بالاستئناف. وحتى يكون طعن النائب العام مقبولا من حيث الشكل على الأقل يجب أن يتوفر هذا الاستئناف على الشروط المنصوص عليها في المادة 424 من قانون الإجراءات الجزائية وهي: أن يكون التصريح بالاستئناف قد وقع في جلسة المجلس القضائي أثناء المرافعات في موضوع الدعوى في حضور المتهم، وأن يكون التصريح بالاستئناف قد وقع خلال المهلة القانونية المقررة لطعن النائب العام المنصوص عليها في نفس المادة ، فإذا وقع هذا الطعن دون أن يتوفر على هذه الشروط فقد قيمته القانونية ويرفض شكلا، سواء بناء على طلب المطعون، وإما بناء على قرار المجلس القضائي من تلقاء نفسه، لأن وجوب أن يتم تبليغ طعن النائب العام أو وقوعه خلال الجلسة الاستئنافية وخلال الأجل يتعلق بالنظام العام، و الإخلال بذالك سيؤدي إلى الحكم بعدم قبول طعن النائب العام شكلا لعدم احترام الشروط الواجب توافرها ومراعاتها. ومنح المشرع النيابة العامة حق الاستئناف لاعتبارين اثنين: يتمثل الاعتبار الأول: في أن النيابة تدافع عن الحق العام ومن صلاحياتها أن تدافع عن هذا الحق بما يتراءى لها أنه الأسلم، فقد ترى الأمور من زاوية وتظهر أثناء الجلسة بعض المتغيرات تدفعها لإعادة التفكير فيما كانت تعتقد ، وخاصة بعد الحكم الجزائي. أما الاعتبار الثاني فيتمثل في أن المشرع لم يحرم النيابة العامة من تقديم استئنافها بدافع

---

[56]– عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 132 .

الاستجابة لطلباتها وإلا لأصبح النائب العام مقيد بعدم تقديم استئناف نظرا للطلب المقدم من وكيل الجمهورية[57] .

وليس لأحد الحق في التنازل عن حق الاستئناف لأنه يتعلق بالنظام العام[58].

فلا يحق للنيابة التنازل عنه باعتباره من وسائل مباشرة الجنائية وهو ما لا تملك التنازل عنه، كما أن النظام العام يتطلب معرفة الحقيقة على درجتين، ولأجل ذلك أيضا لا يجوز التنازل عن الاستئناف من جانب المتهم ولا يحق له ذلك، فمن أراد عدم الاستئناف فما عليه إلا تفويت الميعاد دون طعن[59] .

ثالثا: الاستئناف المتعلق بالدعوى المدنية

يقتصر استئناف الأحكام الصادرة في الدعوى المدنية على المدعي المدني، أو المتهم أو المسؤول عن الحقوق المدنية الذي صدر الحكم المستأنف في مواجهته، فإذا لم يكن المسؤول عن الحقوق المدنية قد أدخل أو تدخل أمام محكمة أول درجة فلا يقبل منه الاستئناف، لأنه لم يكن طرفا في حكم الاستئناف[60] .

وقد سبق وأن تحدثنا عن حق المتهم في استئناف الحكم في شقيهالجزائي والمدني، أما استئناف المدعي المدني فيعتبر حقا أساسيا تضمنته المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية فمن حق المدعي المدني استئناف الحكم الصادر في الحقوق المدنية بحيث لا يجوز له تقديم طلب جديد، ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحقه منذ صدور حكم محكمة الدرجة الأولى طبقا لنص المادة 433/ 4 ق .إ.ج[61] .

ومن هذا المنطلق يجوز للمدعي بالحق المدني أن يمارس حق الاستئناف سواء قضت له المحكمة بالتعويض عما أصابه من ضرر ناتج عن الجريمة أم قضت برفض دعواه ولم تمنحه أي تعويض، وعليه يجوز للمدعي المدني أن يطعن بالاستئناف في الشق المدني من الحكم كلما ظهر له أن المحكوم به لا يساوي ما أصابه من ضرر، أو أن هذا التعويض أقل مما طلبه، دون سبب يوضح له ذلك فيرغب في استئناف الحكم من أجل الحصول على التعويض المطلوب .

---

[57]– بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 104 .

[58]– طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية ، ط3،دار الخلدونية لنشر والتوزيع ،الجزائر،2005ص113.

[59]– أحمد فتحي سرور ، المرجع السابق ، ص 922 .

[60]– أحمد فتحي سرور ، نفس المرجع ، ص 924 .

[61]– عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، السنة الجامعية 2010 – 2011 ، ص 119 .

وحق المدعي المدني حق مستقل عن حق النيابة العامة والمتهم أو باقي الأطراف في الاستئناف، فالاستئناف المقدم من المدعي المدني هو استئناف يخص الجزء المدني فقط دون الجنائي، فالمحكمة الاستئنافية لا يمكنها أن تتناول الحكم المطعون فيه بالنسبة إلى شقه الجنائي، فإذا كان المدعي المدني هو وحده المستأنف فلا يجوز للمحكمة الاستئنافية أي المجلس القضائي الإضرار بمركزه، فلها أن تزيد من مقدار التعويض أو تؤيد الحكم لكن لا يمكنها أن تنقص من مبلغ التعويض[62]. و الإشكال المطروح هو حالة الحكم ببراءة التهم وبعدم الاختصاص في الدعوى المدنية التبعية فالسؤال المطروح هو: هل يحق للمدعي المدني أن يطعن بالاستئناف في هذه الحالة ؟

اختلف القضاء حول هذه الحالة وانقسم إلى اتجاهين اثنين ،الاتجاه الأول يرى : أن حق المدعي المدني في إقامة دعواه أمام المحاكم الجزائية بقصد الحصول على تعويض عن الضرر الذي أصابه شخصيا ونتج عن وقائع جرميه، هو حق استثنائي منح له المشرع بموجب المادتين الثانية والثالثة من قانون الإجراءات الجزائية وذلك لأن التعويض عنه ناتج مباشرة عن الوقائع الجرمية المكونة لعناصر الدعوى الجزائية ، ومن ثم فإن الحكم بالبراءة يؤدي إلى عدم وجود أي خطأ جزائي وتبعا لذلك فلا وجود لأي ضرر ناتج مباشرة عن الوقائع محل الجريمة المعروضة أمام المحكمة ، وبالتالي فإنه ليس للمدعي المدني الحق في الطعن بالاستئناف .

أما الاتجاه الثاني فيرى أنه من حق المدعي المدني الطعن بالاستئناف في الحكم الذي يغفل أو يهمل الفصل في طلباته، ومن حقه أيضا الطعن في الحكم الذي يقضي بعدم الاختصاص، كما أن للمجلس في مثل هذه الحالة أن يناقش علاقة الضرر المطلوب التعويض عنه بالوقائع المنسوبة للمتهم ، ويجوز له أن يحكم بالتعويض كلما ظهر له أن هناك ضرر ناتج مباشرة عن الوقائع والأفعال الجرمية المتابع من أجلها المتهم المحكوم ببراءته ، لكن دون أن يناقش موضوع الدعوى الجزائية ودون أن يحكم بما يخالف ما حكمت به المحكمة مما يمكن أن يسيء إلى وضعية المتهم[63] ، فمتى كان الاستئناف مرفوعا من المدعي المدني بالحقوق المدنية وحده دون المتهم والنيابة فإن مهمة المجلس القضائي تنحصر في تحليل الوقائع وإعطائها التكييف الصحيح والحكم عند الاقتضاء بتعويضات للمستأنف دون تعديل الحكم المستأنف الذي اكتسب قوة الشيء المقضي فيه[64].

---

[62]– سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 837 .

[63]– عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، المرجع السابق، ص 135 .

[64]– المحكمة العليا ، قرار بتاريخ 22 مايو 1984 ،الطعن رقم 574 – 29 ، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية 1989، العدد 4، ص 331 .

وفي جميع الأحوال فإنه من المقرر قانونا وقضاء أن استئناف الطرف المدني يقتصر أثره على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية، لأن اتصال المجلس القضائي بها في حالة الحكم ببراءة المتهم لا يكون إلا عن طريق استئناف النيابة العامة ، ولما كانت الدعوى الجزائية قد وقع الفصل فيها ببراءة المتهم بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي به لعدم الطعن فيه ممن له الحق في ذلك، فإن استئناف الطرف المدني وحده لا ينقل النزاع أمام المجلس إلا فيما يخص الدعوى المدنية فحسب[65] .

أما فيما يخص استئناف المسؤول عن الحق المدني فهناك حالات خاصة يجوز فيها أن يكون شخص ما مسؤولا مسؤولية مدنية عن تعويض الضرر الناتج عن الجريمة المتابع من أجلها شخص آخر مثل أم يكون ابنه أو تابعه أو واحد ممن يكونون تحت رقابته، وفي مثل هذه الحالة ترفع الدعوى المدنية التبعية للتعويض عن الضرر الناتج عن فعل الغير غير المشروع ضد هذا المسؤول والحكم بالتعويض الذي يقع عليه ويلزمه هو، ولا يقع على المتهم الذي ارتكب الجريمة وتسبب في إلحاق الضرر بالضحية، وهذا ما أشارت إليه المادة 134 من القانون مدني المتعلقة بمسؤولية الشخص عن أعماله غير المشروعة التي تلحق الضرر بالغير. ومن هنا يمكن القول أنه من حق المسؤول المدني المحكوم عليه بالتعويض لجبر الضرر الذي أصاب الضحية أن يستأنف هذا الحكمإذا ما ظهر له أن حكم المحكمة كان مجحفا في حقه وأخطأ في تحميله المسؤوليةأو أنه لم ينصفه ، أو أن المحكمة أخطأت في تقدير التعويض ، أو إذا ما ظهر له انعدام الضرر أصلا، أو أن التعويض المحكوم به عليه غير متناسب مع الضرر، أو غير ذلك من الأسباب التي تتعلق بالإجراءات، أو بالموضوع وتشكل عيبا في الحكم، ومثله مثل المدعي المدني فإن حق المسؤول المدني محصور في الشق المدني فقط ولا يتعداه إلى الدعوى الجزائية باعتبار أنه ليس طرفافيها، ولا مصلحة يتوخاها من هذا الشق الجزائي، فإذا ما قصر طعنه على الدعوى الجزائية حكم له المجلس بعدم قبول طعنه وتحميله المصاريف القضائية[66].

فإذا كان المسؤول المدني هو المستأنف وحده دون المدعي بالحق المدني فليس للمحكمة الاستئنافية أن تسيء إلى مركزه في حالة قبول استئنافه،وما عليها إلا أن تؤيد الحكم الابتدائي و إما أن تخفض من مقدار التعويض[67] .

رابعا:استئناف الإدارات العامة:

---

[65]– المحكمة العليا ،بتاريخ ،04يونيو 1986 ، الطعن رقم 163 ـ 49، الغرفة الجنائية،المجلة القضائية 1986 ، العدد 4 ، ص 325 .

[66]– عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 136 .

[67]– جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 651 .

أشارت المادة 417 من قانون الإجراءات الجزائية لحق الإدارات العامة في الطعن بالاستئناف، ويتم ذلك في الأحوال التي يجوز لها فيها تحريك الدعوى العامة، وقد منحها هذا الحق مع مراعاة أن يكون القانون الذي أنشأها قد منحها مثل هذا الحق، ومراعاة أن يتوافر فيها شرط كونها مخولة قانونا سلطة تحريك الدعوى الجنائية، وأنه سبق لها وحركت هذه الدعوى فعلا أمام محكمة الدرجة الأولى، وأن الحكم المطعون فيه بالاستئناف قد صدر بشكل يخالف القانون ويضر بمصالحها القانونية، وذلك مثل الدعاوى التي تمارسها الإدارة العامة للجمارك ضد مرتكبي المخالفات الجمركية[68]،فيفترض في العون الجمركي الصلاحية الكافية لمباشرة حق الاستئناف باسم إدارته[69] .

المطلب الثاني : آلية الطعن في الاستئناف :

الفرع الأول : ميعاد الاستئناف

إن مسألة تحديد ميعاد الاستئناف من الأمور التي لا يجب أن يترك فيها المجال للاستنباط، لما لها من نتائج وخيمة على تمتع أطراف الخصومة الجزائية و المدنية أمام القاضي الجزائي بالحق في الاستئناف، وخاصة إذا تعلق الأمر بالحرية الشخصية للأفراد من جهة و بذمتهم المالية من جهة أخرى .

والمشرع الجزائري عمد إلى تحديد ميعاد الاستئناف وخرج عن الميعاد المحدد في حالات معينة ، ومن أجل تبيان مسألة ميعاد تقديم الاستئناف نتطرق لهذا الموضوع فما يلي :

أولا : المبدأ في تحديد ميعاد الاستئناف:

ميعاد استئناف أطراف الخصومة الجزائية حددته المادة 418 من قانون الإجراءات الجزائية وهو عشرة أيام لجميع من يتعلق بهم الحق في الاستئناف،ما عدا النائب العام الذي خصه المشرع بنص خاص وهو المادة 419 من قانون الإجراءات الجزائية، التي جعلت من الميعاد المقرر لرفع استئناف النائب العام هو شهرين من تاريخ النطق بالحكم[70] ، مراعيا في هذه المهلة أن يكون على النيابة استئناف عدة أحكام صدرت في يوم واحد فأعطاها مهلة أوسع ، ويجب أن يرفع الاستئناف في أثناء هذه الآجال وإلا سقط حق الخصم فيه بقوة

---

[68]– عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام و القرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 138 .

[69]– المحكمة العليا ، قرار بتاريخ 11 يناير 1983 ، الطعن رقم 192 – 27، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية 1989، العدد 1 ، ص 330 .

[70]– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 319 .

القانون لأنها من النظام العام، و لا يجدي الطاعن أن يتعذر بجهله بهذه المواعيد لأن الجهل بالقانون ليس عذرا[71] .

ولا يحسب يوم بداية الميعاد ولا يوم انقضائه، وإذا صادف آخر الميعاد يوم عطلة كله امتد إلى أول يوم عمل تال وذلك طبقا لنص المادة 726 ق. إ .ج كما يمتد الميعاد إذا طرأ على الخصم مانع أو عذر قهري منعه من التقرير بالاستئناف في الميعاد ويجب المبادرة إلى التقرير بالاستئناف بمجرد زوال المانع، و إلا كان الاستئناف غير مقبول شكلا ، كما أنه لا يجوز لقلم الكتاب أن يمتنع عن قبول التقرير بالاستئناف فقد يتبين للمجلس القضائي أن هناك عذرا في التأخير ويقبل الاستئناف شكلا [72] .

وللمحكمة مطلق التقدير بشأن كفاية العذر مادامت قد أوردت في هذا الصدد ما من شأنه أن يؤدي إلى النتيجة التي انتهت إليها .

ولا يقبل من المستأنف التعذر بسفره في شؤون عمله، ولا تحججه ببعد المسافة،أو كثرة النفقات، إلا أن الحكم الذي يقضي بعدم قبول استئناف المتهم شكلا تأسيسا على أن العذر الذي قام لديه لا يمنعه من توكيل غيره في التقرير بالاستئناف يكون مخطأ ، إذ لم يرد في القانون نص يلزم بالتوكيل في مثل هذه الأحوال[73].

ومن خلال نص المادتين 418 و 419 من قانون الإجراءات الجزائية يمكن أن ندرس بدأ الميعاد من خلال:

- بدأ الميعاد بالنسبة لاختلاف الأحكام الصادرة .
- بدأ الميعاد بالنسبة للنائب العام .

1 - بدأ الميعاد بالنسبة لاختلاف الأحكام الصادرة :

إن نقطة سريان ميعاد الاستئناف تختلف باختلاف الحكم موضوع الطعن بحسب ما إذا كان حضوريا أو كان غيابيا[74] ونورد هذه الحالات على التفصيل التالي:

أ - **الحكم الحضوري:** طبقا لنص المادة 418 / 1 ق.إ.ج يرفع الاستئناف في مهلة عشرة أيام اعتبارا من يوم النطق بالحكم الحضوري، إذن يبدأ ميعاد استئناف الحكم الحضوري من تاريخ النطق به ، ويشترط المشرع أن يكون المتهم عالما بالجلسة وحضوره لها، وتسري مهلة الاستئناف اعتبارا من تاريخ تبليغ الحكم

---

[71]- إسحاق إبراهيم منصور ،المرجعالسابق، ص 171.

[72]- جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 628 .

[73]- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 485 .

[74]- المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصاديةوالسياسية، ج 33، رقم 1،1995، ص 148.

الصادر حضوريا في غير مواجهة المتهم ، لأنه إذا تأجلت القضية دون علمه ولم يعلم بطريقة قانونية بتاريخ الجلسة، فإنه لا يجوز اعتبار تاريخ النطق بالحكم بدء ميعاد الاستئناف ، بل يجب اعتبار تاريخ سريان مهلة الاستئناف هو تاريخ علم المتهم بالحكم أو بعبارة أخرى تاريخ إعلانه بالحكم وتبليغه إياه تبليغا رسميا وقانونيا، أما التأجيلات الخاطئة أو الإعلان الخاطئ بتاريخ الجلسة فلا تعتبر الأحكام الصادرة في قضاياه أحكاما حضورية، بل تعتبر كلها أحكاما غيابية ولا تسري مهلة استئنافها إلا ابتداء من تاريخ تبليغها وفقا للقانون للمتهم أو للخصم في الدعوى .

إذا: لا يسري أجل الاستئناف المرفوع ضد حكم حضوري غير وجاهي إلا من تاريخ تبليغه إلى الطرف المعني[75] .

ب – الحكم الغيابي: تواضع الفقه على التمييز بين أنواع الأحكام و على الخصوص الأحكام الغيابية والحضورية الاعتبارية، فإذا صدر الحكم في غيبة الشخص ولم يوجد ما يفيد التبليغ الشخصي للصادر في حقه فللمتخلف عن الحضور طريقين للطعن إما المعارضة وإما الطعن بالاستئناف، وله الحق في كليهما كما له التنازل عن حقه في المعارضة [76] .

وهو بذلك يفوت على نفسه ميعاد المعارضة ويحرم نفسه درجة أولى للتقاضي ومع ذلك يبقى حقه قائما في استئناف الحكم الغيابي[77].

وللتفرقة في شأن تاريخ بدء سريان مهلة الاستئناف في هذه الأحكام الغيابية نعرض الحالات التالية:

الحالة الأولى: أن يكون الحكم قابلا للمعارضة ومع ذلك لا يعارض فيه المحكوم عليه وفي هذه الحالة تبدأ مهلة الاستئناف بعد انتهاء المعارضة مباشرة والتي مدتها طبقا لنص المادة 411 ق.إ.ج عشرة أيام ثم يبدأ سريان ميعاد الاستئناف. و للمحكوم عليه حق استئناف الحكم الغيابي مباشرة وفي اليوم الثاني لإعلانه به إذ لا يلزمه القانون بالمعارضة في الحكم أولا، كما أن القانون لا يلزمه بانتظار فوات ميعاد المعارضة، فالمعارضة من حقه أن يلجأ إليها كما من حقه أن يتنازل عليها .

---

[75]– مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 483 .

[76]– حسن صادق المرصفاوي ، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية ، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د. س.ن، ص 744 .

[77]– جلال ثروت، المرجع السابق ، ص 627 .

الحالة الثانية: أن يكون الحكم الغيابي الصادر ضد المتهم قابل للمعارضة وعارض فيه المتهم فعلا فإن ميعاد الاستئناف في هذه الحالة يبدأ من وقت الفصل في المعارضة فإذا حكم في المعارضة بعدم جوازها، أو بعدم قبولها شكلا فإن ميعاد الاستئناف يبدأ من تاريخ النطق بالحكم الفاصل في المعارضة[78] .

وبالنسبة لاستئناف النيابة العامة فالقضاء المصري لا يرى مانعا من استئناف النيابة لهذا الحكم قبل الفصل في المعارضة، أو انتهاء مدتها إلا أنه إذا عدل الحكم المعارض أو ألغي بناء على هذه المعارضة، فالحكم المستأنف من النيابة يسقط بناءا على هذه المعارضة[79] .

و المعمول به في المحاكم الجزائرية أن النيابة لا تستأنف الأحكام الغيابية حتى تصبح حضورية، فالمشرع الجزائري نص في المادة 418 ق.إ.ج على ميعاد خاص بوكيل الجمهورية ولكنه أشار لميعاد الاستئناف عامة،و الذي خصه بميعاد خاص هو النائب العام وحده فقط في المادة 419 ق.إ.ج .

وعلى هذا الأساس فإن وكيل الجمهورية مقيد في ميعاد استئنافه بنفس الميعاد المفروض على كل أطراف الدعوى الجزائية وهو عشرة أيام من تاريخ النطق بالحكم الحضوري، وقد أكدت المحكمة العليا العمل القضائي الجاري في المحاكم بقرارها الصادر بتاريخ 19 / 03 / 1993 في الملف رقم 930-81 عن غرفة الجنح والمخالفات الذي جاء فيه أن المحكمة أصدرت حكما غيابيا تجاه المتهم الأول وحضوريا تجاه المتهم الثاني، والمتهم الأول رفع معارضة في الحكم في حين استأنفت النيابة العامة الحكم رفقة المتهم الثاني، فقام المجلس بالفصل في الاستئناف دون انتظار الفصل في المعارضة التي انتهت بإلغاء الحكم الغيابي الأول متجاهلة بذلك المبدأ القائل أن المعارضة فوق الاستئناف مما خلق وضعا شاذا بحيث أيد المجلس حكما ملغيا.

---

[78]- مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 484 .

[79]- محمد عيد الغريب ، شرح قانون الإجراءات الجنائية ، ط 2 ، دار النهضة العربية ، 1996 ، ص 1801 .

وعليه يجب على وكيل الجمهورية في حالة صدور الحكم غيابيا أن ينتظر تحول الحكم إلى حضوري بتبليغ المتهم شخصيا، وانتظار مرور عشرة أيام فإذا لم يوقع المعارضة هناك فقط يمكنه أن يستأنف الحكم[80] .

2 – بدأ ميعاد استئناف النائب العام :

طبقا لنص المادة 419 ق.إ.ج منح المشرع الجزائري للنائب العام مهلة شهرين تسري ابتداء من تاريخ النطق بالحكم[81] ، وهذا حق خاص بالنائب العام ومن اختصاصاته الاستثنائية التي يجب أن يباشرها بنفسه، أو بتفويض خاص منه إلى أحد مساعديه[82] .

ثانيا : تمديد ميعاد الاستئناف وتقليصه

قرر المشرع في نص المادة 418 ق.إ.ج أن مهلة الاستئناف هي عشرة أيام كقاعدة دون قصر هذا الميعاد على طرف دون آخر، حيث ذكر الأطراف الذين يمكنهم رفع الاستئناف في الحكم الجزائي بنص المادة 417 ق.إ.ج ثم قرر بعد ذلك فينصالمادة418من نفس القانون على جعل الميعاد القانوني لرفع الاستئناف في الحكم الجزائي هو عشرة أيام إلا أن المشرع جعل استثناء لهذه القاعدة ويظهر هذا الاستثناء في أمرين اثنين:

1 – تمديد ميعاد الاستئناف :

وفقا لنص المادة 418 ق.إ.ج يكون لكل الخصوم المذكورين في نص المادة 417 ق.إ.ج مهلة إضافية على العشرة أيام الممنوحة لكل واحد منهم[83]، فإذا ما استأنف أحد الخصوم يكون للباقي مهلة محددة بإضافة خمسة أيام لرفع الاستئناف[84] .

---

[80]– بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 115 .

[81]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 117 .

[82]– مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 486 .

[83]– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، 319 .

[84]– عبد الرحمان خلفي ، المرجع السابق ، ص 235 .

وبناء على هذه القاعدة يبدأ حساب المهلة الإضافية من تاريخ المهلة الممنوحة قانونا للأطراف لا من تاريخ وقوع الاستئناف فعلا[85] .

ويعرف الفقهاء هذا التمديد تحت تسمية الاستئناف الفرعي، وتكمن الحكمة من تقريره في أنه قد لا يستأنف أحد الخصوم إلا قبيل نهاية مهلة العشرة أيام وقد يكون ذلك مفاجأة لخصمه الذي ربما امتنع عن الاستئناف إزاء سكوت خصمه عنه، وبالتالي رأى المشرع أنه من العدل إتاحة مدة إضافية لهذا الخصم لكي يستأنف قدرها بخمسة أيام[86] .

ولا يمكن الحديث عن تمديد الاستئناف إلا بناء على استئناف أول سابق تم من قبل أحد الخصوم، فإذا استأنف النائب العام فلا يقبل الاستئناف الفرعي لأنه لم يكن خصما في الحكم المستأنف، ولا يكون الاستئناف الفرعي صحيحا قانونا إلا على شرط أن يكون الاستئناف الأصلي غير مشوب بعيب البطلان، فمصير الاستئناف الفرعي مرتبط أساسا بالاستئناف الأصلي من صحة و قبول هذا الاستئناف، ويتعين أيضا أن يكون الاستئناف الأصلي قد ورد ضمن الأجل القانوني أي : في غضون مهلة الأيام العشرة محسوبة من يوم النطق بالحكمأو من يوم التبليغ حسب الأحوال، فإذا امتد هذا الميعاد بسبب عذر قهري كان الاستئناف الفرعي جائزا أيضا، ولا مجال للحديث عن استئناف النائب العام لأن مهلة الاستئناف الممنوحة له كافية وتمكنه من التقرير بالاستئناف بعد استئناف المتهم فهو ليس بحاجة إلى تمديد مدة الاستئناف[87] .

2 –تقليص ميعاد الاستئناف:

يتم تقليص ميعاد الاستئناف في مهلة استئناف رفض طلب الإفراج المؤقت المقدم للمحكمة فهي تختلف عن مهلة استئناف الأحكام[88] .

حيث تشير المادة 426 ق.إ.ج المتعلقة بفصل المحكمة في طلب الإفراج وفقا للمواد 128–129–130 ق.إ.ج إلى أنه يرفع استئناف هذا الطلب في مدة 24 ساعة من تاريخ النطق بالحكم ، وقد قصر المشرع ذلك على وكيل الجمهورية دون أن يكون ذلك مقصورا عليه وحده دون النائب العام، هذا إذا فصلت المحكمة في

---

[85]– المحكمة العليا، قرار بتاريخ 12 يوليو 1988 ، الطعن رقم 997 – 52 ، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية1990 ، العدد 4 ، ص 260 .

[86]–سليمان عبد المنعم، المرجع السابق، ص 827.

[87]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق، ص 489 .

[88]– مولايمليانيبغدادي، المرجع السابق، ص 487.

طلب الإفراج ، ويظل المتهم موقوفا رغم أمر الإفراج الصادر من المحكمة ريثما يفصل في استئناف وكيل الجمهورية وذلك في جميع الأحوال حتى تستنفذ مهلة ذلك الاستئناف[89] .

فنص المادة 426 ق.إ.ج شرع كحالة استعجالية لأنه متعلق بحرية المتهم، ومع هذا فإن وكيل الجمهورية جزء من النائب العام ومن يملك الكل يملك الجزء، حتى و لو جاء النص مقتصرا على وكيل الجمهورية فقط فإن النائب العام يمكنه أن يستأنف هذا الحكم ، خاصة إذا نظرنا إلى الأمر من باب أن وكيل الجمهورية هو ممثل للنائب العام وليس سلطة مستقلة بذاتها، وبالتالي لا يمكن تصور القدرة على الاستئناف من وكيل الجمهورية دون النائب العام .

إضافة إلى ذلك فإن المتهم لا يمكنه الطعن في طلب رفض الإفراج إلا من خلال الطعن في الحكم الجزائي، ذلك أن النص يتعلق بمسألة طلب الإفراج عن المتهم و الاستجابة للطلب من المحكمة ليكون المعني بمعارضة هذا الحكم عن طريق الطعن هو وكيل الجمهورية لأن المسألة تتعلق بحرية المتهم[90] .

الفرع الثاني: إجراءات الطعن بالاستئناف

لا يتم الاستئناف إلا بالشكل الذي رسمه القانون في المواد 420 ، 421 ، 422 من قانون الإجراءات الجزائية ، حيث تضمنت المادة 420 نصا مفاده أن الطعن بالاستئناف في الأحكام الجزائية يكون إما بتقرير كتابي و إما بتصريح شفهي[91] ، وتضمنت المواد التي بعدها أي 421 ، 422 نصوصا تتعلق بشكل و مضمون هذا الطعن، ومن أجل توضيح ذلك نورد ما جاء في هذه المواد على الشكل التالي:

أولا: الإعلان عن الرغبة في الطعن أمام كاتب الضبط بالمحكمة

يجوز أن يكونالطعنبالاستئناف بتقرير كتابي أو بتصريح شفهي يقدم مباشرة إلى كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم المطعون فيه ، يعرب فيه الطاعن عن رغبته في الطعن بالاستئناف في الحكم الذي يمكن أن يكون قد أجحف بحقوقه، أو يظهر له أن الحكم غير سليم أو غير منصف[92] ، وقد حدد المشرع الشكل الذي يجب أن يصل فيه التصريح بالاستئناف، لذلك كان الاستئناف بواسطة برقية غير مقبول ، كما يعد الاستئناف

---

[89]– علي الشملالي ، المرجع السابق ، ص 373 .

[90]– بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 121 – 122 .

[91]– جلالي بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج 1 ، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار ، الرويبة ، 1996 ، ص 72 .

[92]– سليمان بارش ، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، دار الشهاب ، باتنة ، ص 308 .

بواسطة رسالة غير مقبول أيضا ، وإنما يجب على المتهم الراغب في الاستئناف أن يصرح بنفسه أو بواسطة وكيله إلى كاتب الضبط بالمحكمة التي أصدرت الحكم بالاستئناف فدليل القانون على حصول الاستئناف هو التقرير الذي يحرره كاتب الضبط مثبتا فيه حضور صاحب الشأن أمامه، وطلبه تدوين إرادته استئناف الحكم أو شهادة الاستئناف[93] ، هذا ولا يجوز لقلم الكتاب أن يمتنع عن قبول التقرير بالاستئناف بحجة أنه أجري بعد انقضاء ميعاد الاستئناف فقد يتبين للمحكمة الاستئنافية أن هناك عذرا في التأخير وتقبل الاستئناف شكلا[94].

كما أن الفصل في كون الاستئناف ضمن أجل الاستئناف أو فواته من اختصاص المجلس القضائي وحده، وبعد أن يتلقى كاتب الضبط التصريح بالطعن يقوم فورا بتقييد تقرير الاستئناف في السجل المخصص لتسجيل الطعون بالاستئناف بتاريخ وقوعه[95].

ويوقع على التقرير من كاتب الجهة التي حكمت ومن المستأنف نفسه، أو محاميه أو وكيل خاص مفوض عنه بالتوقيع، وفي هذه الحالة الأخيرة يرفع التفويض بالتقرير الذي دونه الكاتب وإذا كان المستأنف لا يستطيع التوقيع ذكر الكاتب ذلك، ولا يلزم في التقرير بالاستئناف أن يشتمل على أسباب الاستئناف، والتقرير إجراء جوهري يترتب على إغفاله عدم قبول الاستئناف[96] .

ثانيا: الإعلان عن الرغبة في الطعن أمام المؤسسة العقابية

تحدث هذه الحالة إذا كان المستأنف محبوسا فيجوز له أن يقدم استئنافه في المواعيد المحددة في المادة 418 ق.إ.ج لدى كاتب مؤسسة إعادة التربية،حيث يقيد تقرير الاستئناف من طرف كاتب السجن المختص في سجل معد خصيصا لهذا الغرض[97] ويوقع مع الطاعن بتاريخ وقوعه، ويسلم للمتهم إيصال عن ذلك يثبت الطعن وتاريخ وقوعه كما يجب على المشرف رئيس مؤسسة إعادة التربية أن يرسل نسخة من هذا التقرير إلى قلم كتاب الجهة القضائية التي أصدرت الحكم المطعون فيه خلال أربع وعشرين ساعة و إلا عوقب إداريا، ولا

---

[93]– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 321 .

[94]– جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 634 .

[95]– عبد العزيز سعد ، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 128 .

[96]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 487 .

[97]– مولاي ملياني بغدادي ، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري ، المرجع السابق ، ص 490 .

يمكن بأي حال من الأحوال أن يتحمل المتهم المحبوس نتائج الإهمال الصادر عن المشرف رئيس السجن، كما يمكن لمحامي المتهم أو وكيله الخاص المفوض عنه بالتوقيع رفع الاستئناف لصالحه[98] .

ثالثا: الإعلان عن الرغبة في الطعن بواسطة عريضة

تشير المادة 423 ق .إ.ج إلى إجراء ثالث من إجراءات الطعن بالاستئنافويتمثل هذا الإجراء في كونه يجيز للمتهم إيداع عريضة تتضمن أوجه الاستئناف في قلم كتاب المحكمة يوقع عليه المستأنف أو محاميه في المواعيد المنصوص عليها لتقرير الاستئناف[99] .

وبعد أن يسجل الكاتب هذا الطعن في السجل المخصص لتسجيل الطعون بالاستئناف يرسل العريضة وكذا أوراق الدعوى بمعرفة وكيل الجمهورية في أجل شهر على الأكثر إلى المجلس القضائي، أما إذا كان الاستئناف مرفوعا من النائب العام تعين تبليغه إلى المتهم وعند الاقتضاء إلى المسؤول عن الحقوق المدنية خلال مهلة شهرين، وتعد هذه المهلة من النظام العام لا يجوز تجاوزها أو عدم مراعاتها ، غير أن هذا التبليغ يكون إجراؤه صحيحا بالنسبة للمتهم الحاضر إذا حصل بتقرير بجلسة المجلس القضائي إذا كانت القضية قد قدمت لتلك الجلسة في مهلة الاستئناف المقررة للنائب العام وذلك بناء على استئناف المتهم أو أي خصم آخر في الدعوى[100] .

---

[98]– محمد حزيط مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 324 .

[99]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 117 .

[100]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 490 .

المبحث الثاني: آثار الاستئناف والحكم فيه

يترتب على التسجيل الاستئناف في الحكم الذي يجوز استئنافه من الأطراف المخول لها ذلك أثران: أولهما إيقاف التنفيذ،وثانيهما طرح القضية محل الاستئناف أمام المجلس القضائي من جديد،كما أنه بعد تصدر المجلس القضائي للفصل في الاستئناف يصدر حكما آخر فاصلا في الطعن وهذا ما سنتناوله من خلال المبحث الثاني المعنون بآثار الاستئناف والحكم فيه في مطلبين نتطرق في المطلب الأول: لآثار الاستئنافوفي المطلب الثاني: لإجراءات الاستئناف والفصل فيه .

المطلب الأول: آثار الاستئناف

يمكننا إيجاز آثار الاستئناف من خلال التعرض لما له من أثر موقف وأثر ناشر فالأول يوقف الحكم الابتدائي والثاني يطرح الدعوى أمام المحكمة الاستئنافية[101] .

الفرع الأول : إيقاف تنفيذ الحكم المستأنف

لكي يوفر المشرع لطريق الاستئناف فعاليته الكلية عمد إلى إعطائه مفعولا موقفا، حيث أوجب بصورة عامة تعليق تنفيذ الحكم طيلة المهلة الممنوحة لاستعمال طريق الاستئناف، وفي حالة استعمالها وطالما لم يفصل فيها[102]، فوقف تنفيذ الحكم الابتدائي قاعدة عامة وذلك طبقا لنص المادة 425 من ق.إ.ج مع مراعاة أحكام المواد 3/2/357و365 و419 و470 ق.إ.ج و القاعدة العامة هي أن استئناف الحكم يوقف تنفيذه، إذ قد ينتج عن التنفيذ أضرارا يصعب إصلاحها[103]. فأساس هذه القاعدة أن الحكم الابتدائي قد يلغى أو يعدل في الاستئناف وليس من العقل ولا من العدل تنفيذ حكم غير نهائي وقابل للإلغاء أو للإعفاء من العقاب[104]. وعليه فإذا ثبت أن القانون قد منح المتهم المحكوم عليه مدة محددة ليمارس خلالها حقه في الطعن بالاستئناف،فإنه لا يجوز تنفيذ الحكم عليه خلال هذه المدة ، كما أنه إذا ثبت أن الاستئناف قد وقع صحيحا فإن الحكم الجزائي القاضي بعقوبة الحبس أو الغرامة لا يمكن تنفيذه على المحكوم عليه طول المدة التي يكون خلالها ملف الدعوى معروضا أمام الغرفة الجزائية بالمجلس للفصل في الطعن بالاستئناف إلا بعد صدور قرار في الموضوع[105] .

---

[101]– سليمان عبد المنعم ، المرجع السابق ، ص 733 .

[102]– عاطف النقيب ، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ،ط 1، دار المنشورات الحقوقية ،لبنان،1933 ،ص720 .

[103]– مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 490 .

[104]– محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 325 .

[105]– عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 138 .

لكن من الخطورة في بعض الحالات إطلاق هذه القاعدة، إذ أن إطلاقها قد يغري المحكوم عليهم بالتقرير بالاستئناف في جميع الحالات رغبة منهم في تأخير التنفيذ قدر المستطاع، فضلا على هذا توجد حالات لا يترتب فيها ضرر عن تنفيذ الحكم الابتدائي فور صدوره ، بل وقد تدعو المصلحة إلى ذلك[106] .

لذلك قرر المشرع تنفيذ بعض هذه الأحكام استثناء من قاعدة أن الاستئناف يوقف تنفيذ الحكم الابتدائي، وهذه الأحكام المستثناة يفيد المستأنف تنفيذ بعضها ويضره تنفيذ بعضها الآخر.

فالأحكام التي يفيد المتهم تنفيذها رغم الاستئناف منها ما أوجبه المشرع من إخلاء سبيل المتهم المحبوس مؤقتا فور صدور الحكم ببراءته من العقوبة، أو الحكم عليه بالعقوبة مع وقف التنفيذ أو بالغرامة .

وإذا حكم عليه بعقوبة الحبس واستنفذت مدة حبسه مؤقتا مدة العقوبة المقضي بها يطلق سراحه وهذا طبقا لنص المادة 365 ق.إ.ج .

أما الأحكام التي لا تكون في صالح المتهم عندما تنفذ رغم إمكان الاستئناف فقد ميز المشرع بشأنها بين الأحكام الصادرة في الدعوى العمومية وتلك الصادرة في الدعوى المدنية.

فبالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى العمومية فقد أجاز المشرع طبقا لنص المادة358 ق.إ.ج للمحكمة إذا رأت لمقتضيات الأمن في جنحة من جنح القانون العام قضت فيها بالحبس سنة فأكثر أن تأمر بقرار خاص مسبب بإيداع المتهم في السجن أو القبض عليه،ويظل أمر الإيداع في السجن منتجا أثره حتى ولو قضت المحكمة في المعارضة أو المجلس القضائي في الاستئناف بتخفيض عقوبة الحبس إلى أقل من سنة[107] .

وحماية للحرية الفردية أعطى القانون للمحكمة في المعارضة كما للمجلس في الاستئناف سلطة إلغاء هذه الأوامر بقرار مسبب بتأييد أو إلغاء الأمر بالقبض، أو الإيداع بعد سماع أقوال النيابة العامة، وذالك كله بغير إخلال بما للمتهم من حق في تقديم طلب إفراج مؤقت للمحكمة المطروح عليها الدعوى ، وكذلك أجاز المشرع لقسم الأحداث أن يشمل حكمه على الحدث بتدابير الحماية أو التهذيب بالنفاذ المعجل رغم المعارضة أو الاستئناف[108] ، و هذا طبقا لما ورد بنص المادة 470 قانون الإجراءات الجزائية .

أما بالنسبة للأحكام الصادرة في الدعوى المدنية التبعية فقد أجاز المشرع للمحكمة إذا رأت أن الواقعة جنحة وليس ممكنا إصدار حكم في طلب التعويض بحالته أن تقرر مبلغا احتياطيا قابلا للتنفيذ به رغم

---

[106]– جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 645 .

[107]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 482 .

[108]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع نفسه ، ص 484 .

المعارضة أو الاستئناف وهذا طبقا لنص المادة 3/357 ق.إ.ج ، وقد راعى المشرع في ذلك حاجة المدعي المدني [109] .

الفرع الثاني : إحالة القضية إلى الجهة الاستئنافية

بمجرد التقرير بالاستئناف تنتقل الدعوى إلى محكمة الدرجة الثانية وتتصلبها بالحالة التي كانت عليها أمام محكمة الدرجة الأولى غير أن المحكمة الاستئنافية في نظرها للدعوى مرفوعة إليها عن طريق الاستئناف يجب أن تتقيد بقيود ثلاثة تحدد الإطار الذي ينظر فيه الاستئناف، وهذه القيود هي: الوقائع التي طرحت أمام المحكمة، وموضوع تقرير الاستئناف، وصفة الخصم المستأنف[110] .

أولا: التقيد بالوقائع التي طرحت أمام المحكمة الابتدائية

يجب أن يتقيد المجلس بالوقائع التي طرحت و نوقشت أمام المحكمة ولا يجوز له التطرق لوقائع لم تطرح أصلا أمام المحكمة الابتدائية على أساس أن المجلس القضائي بمثابة درجة ثانية من درجات التقاضي، ولذلك فإن الفصل في واقعة لم تعرض على المحكمة أو محاكمة شخص لم يسبق محاكمته أمام درجة أولى هو حرمان لهذا المتهم أو الخصم الآخر من درجة من درجات التقاضي التي نص عليها المشرع .

وعلى هذا الأساس جعل المشرع التقاضي على درجتين أمام محكمة أول درجة و أمام المجلس القضائي ، وبالتالي على هذا الأخير أن يتقيد بالوقائع التي طرحت على الدرجة الأولى وفصلت فيها كي لا يحرم المتقاضي من درجة أساسية من درجتي التقاضي ، وبناء على ذلك أيضا لا يجوز للخصوم تقديم طلبات جديدة و على الخصوص المدعي المدني الذي أشارت إليه الفقرة الأخيرة من المادة 433 ق.إ.ج بقولها : " ولا يجوز للمدعي المدني في دعوى الاستئناف أن يقدم طلبا جديدا ولكن له أن يطلب زيادة التعويضات المدنية بالنسبة للضرر الذي لحق به منذ صدور حكم محكمة الأولى" وهذا التنبيه من المشرع للمتقاضين بأن لا يقدموا طلبات جديدة أمام المجلس كي لا يحرموا في الحقيقة من درجة من درجات التقاضي التي يحرص عليها المشرع كل الحرص[111].

ثانيا: التقيد بموضوع تقرير الاستئناف

تنص المادة 428 ق.إ.ج على أن القضية تحال إلى المجلس القضائيفي الحدود التي تعينها صحيفة الاستئناف، فالاستئناف لا يطرح النزاع كاملا كما عرض أمام المحكمة الابتدائية إلا إذا كان شاملا لجميع الوقائع

---

[109]– عادل بوضياف ، المرجع السابق ، ص 129 .

[110]– جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 650 .

[111]– مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 493 .

التي رفعت بها الدعوى، أما إذا اقتصر المستأنف على الطعن في بعض ما حكم فيه فإن الغرفة الجزائية للمجلس القضائي تكون مقيدة بما ورد في تقرير الاستئناف. فإن حصل الاستئناف من جانب المتهم لوحده فيما قضت به محكمة أول درجة في الدعوى المدنية فقط وجب عليها التقيد بهذا الاستئناف دون التعرض لموضوع الاستئناف، وإذا حصل الاستئناف من جانب النيابة العامة بشأن بعض المتهمين دون الآخرين وجب عليها التقيد بتقرير الاستئناف[112] .

ثالثا: التقيد بصفة الخصم المستأنف

الاستئناف ذو أثر نسبي فلا يلغي الحكم الابتدائي أو يعدل منه إلا بنسبة للخصوم الطاعنين بالاستئناف دون من لم يطعن منهم ، فمثلا لو قرر الاستئناف جميع الخصوم ترتب على ذلك تقرير طرح موضوع الدعوى برمته على المحكمة الاستئنافية أما إذا قرر خصم الاستئناف دون آخر في الدعوى الجنائية كانتأم المدنية تقيد نطاقها بصفة الخصم المستأنف سواء في الدعوى التي يطرحها الاستئناف أم بالنسبة للسلطة التي تملكها المحكمة فيها[113] .

فإذا رفع الاستئناف من طرف النيابة العامة فإنه وطبقا لنص المادة 1/433 ق.إ.ج يجوز للغرفة الجزائية بالمجلس القضائي أن تقضي بتأييد الحكم أو إلغائه كليا أو جزئيا لصالح المتهم أو لصالح غيره، وإذا رفع الاستئناف من طرف جميع الخصوم بمن فيهم النيابة العامة أيضا أعيد نظر الدعوى بأكملها، و أحدث كل استئناف الآثار الخاصة به وفي هذا الفرض لجهة الاستئناف مطلق الحرية في أن تؤيد الحكم المستأنف أو تقضي بخلافه . أما إذا ثبت من تقرير الاستئناف أن النيابة العامة وجهت طعنها ضد متهم واحد فقط فلا يجوز للمجلس أن يحاكم غيره وإلا تجاوز سلطته وتعرض قراره للنقض وإذا رفع الاستئناف من جانب المتهم دون النيابة والمدعي المدني فلا يجوز لها الإساءة إلى مركز المتهم بتقرير عقوبة أشد أو تغيير وصف الجريمة عقوبتها أشد من الأولى[114] .

وإذا رفع الاستئناف من جانب المدعي المدني لحكم قضى ببراءة المتهم ، فمثل هذا الاستئناف ينصب فقط على الدعوى المدنية ولا يتعداه إلى موضوع الدعوى العمومية، لأن اتصال المجلس القضائي بهذه الدعوى

---

[112]– المحكمة العليا، قرار بتاريخ 17 ديسمبر 1980، الطعن رقم 852 – 36، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية 1993، العدد 2 ، ص 183 .

[113]– طاهري حسين، المرجع السابق، ص 112 .

[114]– محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 330 .

في حالة الحكم ببراءة المتهم بحكم اكتسب قوة الشيء المقضي فيه لعدم الطعن فيه ممن له حق في ذلك فاستئناف الطرف المدني وحده لا ينقل النزاع أمام المجلس إلا فيما يخص الدعوى المدنية فحسب[115] .

المطلب الثاني : إجراءات الاستئناف والفصل فيه

تفصل الغرفة الجنائية لدى المجلس القضائي في الاستئنافات المرفوعة إليها من طرف الخصوم في مواد الجنح والمخالفات مشكلة من ثلاثة مستشارين على الأقل من رجال القضاة .

يقوم بوظيفة النيابة العامة النائب العام أو أحد مساعديه، أما وظيفة قلم الكتاب فيقوم بها كاتب الجلسة .[116]

والقاعدة أن إجراءات الدعوى أمام المجلس القضائي هي ذاتها المطبقة أمام المحاكم مع مراعاة ما أورده القانون عليها من استثناءات في نص المادة 430 ق.إ.ج بالنسبة للمحكمة الاستئنافية[117] .

وفيما يلي نتناول إجراءات الاستئناف في فرع أول ثم نتطرق للفصل في الاستئناف في فرع ثان:

الفرع الأول: إجراءات الاستئناف

يتبع أمام المجلس القضائي نفس الإجراءات المتبعة أمام المحكمة الابتدائية ونقصد بذلك الإجراءات كما في علنية الجلسة وتعيين الخبراء للمسائل الفنية والتقنية وغيرها من الإجراءات الأخرى إلا أنه ونظرا لكون المجلس درجة ثانية للنظر في الأحكام التي صدرت من المحكمة فلابد وأن ينفرد المجلس ببعض الإجراءات التي تمكنه من لعب الدور المنوط به، وهذا ما نص عليه المشرع في المادة 430 ق.إ.ج وما بعدها[118] ونتناول هذه الإجراءات التي تميز المجلس عن المحكمة وفقا للترتيب التالي:

أولا : تلاوة التقرير واستجواب المتهم

يفصل في الاستئناف بناء على تقرير يعده مستشار وهذا خلافا للمحكمة التي تفصل بتشكيلة قاض فرد، فالمجلس يفصل بناء على تشكيلة مكونة من ثلاث قضاة أين يقوم أحد المستشارين بإعداد تقرير شفوي، ولم يوضح المشرع شكله في نص المادة 431 ق.إ.ج و هذا التقرير هو عرض يقدمه أحد أعضاء الهيأة المتصدرة للفصل في الاستئناف، بأن يقدم دراسته للملف ويتولى تلاوته شفاهة وعلانية في حضور المتهم[119] ،

---

[115]– المحكمة العليا،قرار بتاريخ 22 يناير 1991 ، الطعن رقم 056 – 85 ، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية 1993، العدد 1 ، 1993 ، ص 185 .

[116]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 121 .

[117]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 505 .

[118]– عادل بوضياف ، المرجع السابق ، ص 136 .

[119]– عادل بوضياف ، المرجع السابق ، ص 137 .

حيث تعتبر تلاوة التقرير في الجلسة أمرا جوهريا وهذا ما بينه قرار المحكمة العليا الصادر بتاريخ 31 يناير 1981[120] ويحتوي التقرير على ملخص شامل لوقائع الدعوى وظروفها وأدلة الإثباتوالنفي وجميع المسائل الفرعية التي رفعت والإجراءات التي اتخذت ومضمون الحكم المستأنف مع الإشارة إلى هوية وصفة الطاعن أو الطاعنين و تاريخ التصريح بالطعن ويجب أن يتل التقرير دون إبداء رأي في الدعوى [121] .

ولا يلزم إلقاء التقرير إذا اقتصرت الجلسة على تأجيل نظر الدعوى إلى جلسة تالية أو المجرد البت في أمور حدثت أثناء الجلسة كجرائم الجلسات [122] .

وبعد الانتهاء من تلاوة التقرير يقوم رئيس الجلسة باستجواب المتهم أو المتهمين عن الوقائع المنسوبة إليه وعن ظروف و أسباب وقوعها، وما إذا كان يعترف بها أو ينكرها كما يمكن استجوابه و مساءلته عن وسائل الإثبات المقدمة ضده[123] .

ثانيا: سماع الشهود في مرحلة الاستئناف

يجوز للمجلس القضائي الاكتفاء بتلاوة تصريحات الشهود المدونة بملف الدعوى دون حاجة إلى سماعهم في الجلسة إذا لم يعارض في ذلك أحد الأطراف [124] .

فقد نصت المادة 2/430 ق.إ.ج على أنه لا يكون سماع الشهود إلا بناء على أمر صادر من الغرفة الجزائية [125]، وهذا يعني أنه يمكن القول أن شهود النفي أو الإثبات سواء سبق سماعهم أمام المحكمة أو لم يسبق لا يجوز استدعاؤهم وسماعهم أمام المجلس كشهود، إلا إذا رأى المجلس ضرورة استدعائهم وسماعهم لإظهار الحقيقة، أو رأى أن سماع شهاداتهم لازم ومفيدفي الدعوى وأصدر أمرا بوجوب سماع شهاداتهم وإلا فلا داعي لاستدعائهم وسماعهم مرة ثانية[126] .

---

[120]– المحكمة العليا ، قرار بتاريخ 31 يناير 1989 ، الطعن رقم 786 – 46، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية للمحكمة 1990، العدد 3 ، ص 268 .

[121]– محمد حزيط ، المرجع السابق ، ص 331 .

[122]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 507 .

[123]– عبد العزيز سعد ، طرق و إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 150 .

[124]– المحكمة العليا ، قرار بتاريخ 14 مارس 1989 ، الطعن رقم 524 – 54 ، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية 1990، العدد 3 ، ص 229 .

[125]– عمر خوري ، المرجع السابق ، ص 119 .

[126]– عبد العزيز سعد ، طرق إجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية ، المرجع السابق ، ص 155 .

ثالثا:سماع أطراف الدعوى الآخرين

بعد تلاوة التقرير واستجواب المتهم و سماع الشهود الذين يكون المجلس قد أمر بسماعهم، تأتي مرحلة سماع أطراف الدعوى حسب الترتيب الذي تضمنته المادة 431 ق.إ.ج في فقرتها الثانية، وهو سماع المستأنِف ثم المستأنَف عليهم غير أن هذا الترتيب ليست له الصفة الإلزامية وهذا ما أشارت إليه نفس المادة السابقة في فقرتها الثالثة، وذلك في حالة تعدد المستأنفين والمستأنف عليهم فللرئيس تحديد دور كل منهم في إبداء أقواله [127]، غير أن إعطاء الكلمة الأخيرة للمتهم إجراء جوهري من النظام العام يترتب على عدم مراعاته النقض[128] .

الفرع الثاني: الحكم في الاستئناف

متى طرح الاستئناف على المجلس القضائي فإنه يفصل فيه من الناحيتين الموضوعية والشكلية، ثم يصدر حكمه الذي يجب أن يستوفي شروط صحته، ولذلك نتكلم عن الفصل في شكل الاستئناف أولا ثم نتكلم عن الفصل في موضوع الاستئناف ثانيا و نتطرق ثالثا لشروط الحكم المستأنف.

أولا: الفصل في شكل الاستئناف

يتأكد المجلس القضائي من توافر شرط قبول الاستئناف، فإذا تخلف أحدها وجب عليه القضاء بعدم قبول الاستئناف شكلا، وإلزام المستأنف عدا النيابة بالمصاريف طبقا لنص المادة 3/1/432 من قانون الإجراءات الجزائية ويكون ذلك في الأحوال التالية:

ـ إذا لم يثبت للمستأنفحقوق الطعن بأن لم تكن له صفة ولا مصلحة من الاستئناف[129] .

ـ إذا خولفت إجراءات الاستئناف سواء بالنسبة لميعاده أو التقرير به وفقا للقانون فالاستئناف لا يتم إلا بالشكل الذي رسمه القانون ولا يصح رفعه بطريقة أخرى كالاستئناف بواسطة رسالة[130] .

ويتعين على المجلس أن يتحقق من تلقاء نفسه حصول الاستئناف طبقا للقانون قبل النظر في الموضوع فاستيفاء الشكل من النظام العام، وكذلك ينبغي على المجلس أن يتأكد من أن الحكم المطعون فيه جائز للاستئناف، فإذا لم يكن كذلك وجب عليه أن يقضي بعدم جواز الاستئناف شكلا دون أن يتطرق للموضوع[131] .

---

[127]– المجلة الجزائرية للعلوم القانونية و الاقتصادية و السياسية ، ج 33 ، رقم 1 ، 1995 ، ص 140 .

[128]– المحكمة العليا ، قرار بتاريخ 3 ابريل 1984، الطعن رقم 580 – 27 ، الغرفة الجنائية، المجلة القضائية 1989، العدد 2، ص 249 .

[129]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 510 .

[130]–جلالبغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، المرجع السابق، ص 81.

[131]– مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، ص 500 .

ثانيا: الفصل في موضوع الاستئناف

إذا رأى المجلس أن شروط الاستئناف الشكلية توافرت انتقل إلى نظر الموضوع فيفصل في كل ما انصب عليه الاستئناف، وتنوع الحكم في موضوع الاستئناف تبعا للحكم المستأنف، ولا يعدو أن يكون قرار المجلس القضائي في الاستئناف إحدى ثلاث: إما تعديل حكم المحكمة الابتدائية أو إلغاؤه أو المصادقة عليه من خلال تأييده ويمكن التطرق لهذه الأحكام الثلاثة من خلال الفروض التالية:

الفرض الأول :إذا تبين للمجلس أن الحكم المستأنف صدر في جريمة من اختصاص محكمة الجنايات واستأنفته النيابة فإنه يحكم بإلغاء الحكم ويقضي بعدم الاختصاص ويحيل الملف إلى النيابة لتحدث في شأنه ما تراه مناسبا[132] .

ويجوز للمجلس بعد سماع أقوال النيابة أن يصدر في قراره القاضي بعدم الاختصاص أمرا بإيداع المتهم السجن أو القبض عليه طبقا لنص المادة 2/1/427 ق.إ.ج، وإذا صدر الحكم بعدم الاختصاص بعد تحقيق قضائي تحيل النيابة العامة الدعوى وجوبا على غرفة الاتهام[133] (المادة 363ق.إ.ج) .

وإذا وجد المجلس أن الجريمة مخالفة قضى بالعقوبة وفصل في الدعوى المدنية عند الاقتضاء، وذلك طبقا لنص المادة 436 ق.إ.ج، وإذا تبين المجلس أن الحكم المستأنف قد صدر من محكمة المخالفات بالرغم من أن الواقعة جنحة فإنه يحكم في الاستئناف ولا يعيده إلى النيابة العامة، وإعادة التكييف في المجلس القضائي يعد عند المجلس الجزائري تعديلا للحكم المستأنف وليس إلغاء له ، ويبقى المجلس القضائي مختصا بنظر الدعوى المدنية لأن الدعوى العمومية لا تزال قائمة وبذلك فرابطة التبعية لا تزال قائمة [134] .

الفرض الثاني :إذا تأكد المجلس القضائي من بطلان الحكم بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا، والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان فإنه يتصدى ويحكم في الموضوع، وهو ما يعرف بتصدي المجلس القضائي للحكم في الدعوى، وهذا طبقا لنص المادة 438 ق.إ.ج التي تنص على أنه إذا كان الحكم باطلا بسبب مخالفة أو إغفال لا يمكن تداركه للأوضاع المقررة قانونا والمترتب على مخالفتها أو إغفالها البطلان، فإن المجلس يتصدى ويحكم في الموضوع ، وبناء على هذه القاعدة حكم بأنه يتعين على المجلس أن يقضي بإبطال الحكم المستأنف الذي خرق قاعدة من قواعد الاختصاص [135].

---

[132]– معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 73 .

[133]– مولاي ملياني بغدادي ، المرجع السابق ، 500 .

[134]– بوضياف عادل ، المرجع السابق ، ص 146 .

[135]– أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 512 .

وجاء في قرار صادر يوم 22 يناير 1981 من القسم الثاني للغرفة الجنائية الثانية في الطعن رقم 437-18 أن الحكم الابتدائي الذي أغفل عن الفصل في الطلبات المكتوبة والمودعة من قبل المدعي المدني باطل ، لذلك كان يتعين على المجلس أن يتصدى في هذه الحالة لموضوع الدعوى ويفصل فيها طبقا للمادة 438 ق.إ.ج .

وإذا رأى المجلس أن الإجراءات المبني عليها الحكم المستأنف باطلة لكون المخالفة وقعت في مواجهة قاعدة إجرائية جوهرية فيبطل الحكم لبطلان الإجراء ويتصدى للموضوع ولا يكون قد حرم الأطراف التقاضي على درجتين، لأن المحكمة قد استنفذت اختصاصها الأصيل وحكمت في القضية و لأن حق التصدي يعد استثناء لمبدأ التقاضي على درجتين[136] .

على أنه يشترط لتصدي محكمة الدرجة الثانية لموضوع الدعوى في حالتنا هذه أن يكون هذا الموضوع قد طرح على محكمة الدرجة الأولى، وأن تكون لهذه ولاية فيها صحيحة، وأن تكون الدعوى قد أقيمت أمامها على وجه صحيح. فإذا كانت الدعوى قد أقيمت على المتهم بتكليف بالحضور لم يعلن عليه أصلا فليس للمحكمة الاستئنافية أن تتعرض للموضوع وإلا كان حكمها باطلا .

هذا مع مراعاة ما أسلفنا ذكره بخصوص تقيد محكمة الدرجة الثانية بمصلحة رافع الاستئناف إذا كان هو وحده قد انفرد به دون خصمه ، فالمجلس القضائي يحل محل محكمة أول درجة في نطاق موضوع الاستئناف، أما إذا لم يكن الحكم الباطل قد حكم في الموضوع فلا يقوم هذا القيد ولا يجوز للمجلس القضائي أن يتجاوز نطاق الاستئناف فيتعرض لما سبق الفصل فيه من محكمة أول درجة ولم يشمله الطعن بالاستئناف[137] .

الفرض الثالث: إذا كان الحكم المستأنف صحيحا وكان الاستئناف مقبولا شكلا فإن المجلس يحكم في الاستئناف على ضوء ما يستظهره من نظر الدعوى الاستئنافية، إما بتأييد الحكم المستأنف واعتناق أسبابه، أو تعديل تلك الأسباب أو إنشاء أخرى جديدة رغم تأييد الحكم ، ويلزم المجلس المستأنف حينئذ المصاريف القضائية إذا كان غير النيابة العامة طبقا لنص المادة 2/432 ق.إ.ج

وقد يلغي المجلس الحكم المذكور أو يعدله بشرط أن يراعي عدم الإضرار بالخصم المستأنف وحده من غير النيابة العامة، فإذا عدل المجلس الحكم المستأنف وجب عليه أن يبين أسباب ذلك مراعيا عدم تناقضها مع أسباب الحكم المستأنف المؤسس عليها باقي المنطوق الذي أيده، فلا يكتفي مثلا بعبارات عامة أو غامضة، وإن

---

[136]– عادل بوضياف ، المرجع السابق ، ص 148 .

[137]– جلال ثروت ، المرجع السابق ، ص 661 .

كان لا يلتزم بتنفيذ أسانيد الحكم المستأنف التي تمس ما عدله من حكم[138] ، حيث تنص المادة 434 ق.إ.ج على أنه إذا كان تعديل الحكم راجعا إلى أن المجلس رأى أنه ليس ثمة جنحة ولا مخالفة أو أن الواقعة ليست ثابتة أو لا يمكن إسنادها إلى المتهم، فإنه يقضي ببراءة المتهم من آثار المتابعة بغير عقوبة ولا مصاريف، غير أنه يتعين على المجلس أن يبرر قضاءه بذكر الأسباب القانونية أو الواقعية التي اعتمد عليها و أن تؤدي هذه الأسباب إلى ما انتهى إليه في منطوق قراره[139] .

غير أن سلطة المجلس في التعديل مقيدة بصفة المستأنف فإذا كان الاستئناف مثلا مرفوعا من قبل المدعي المدني وحده دون المتهم والنيابة فلا يجوز للمجلس القضائي أن يعدل الحكم في شقه الجزائي وإلا تجاوز سلطته وترتب على ذلك النقض[140] .

ثالثا:شروط الحكم المستأنف

يجب أن تتوافر في الحكم الاستئنافي كافة الشروط اللازمة لصحة الأحكام سواء ما تعلق منها بالإجراءات التي تبنى عليها أو ما يجب أن تشتمل عليه على النحو الذي أسلفنا ذكره[141] .

حيث يصدر الحكم الاستئنافي إما بتأييد الحكم أو بتعديله أو بإلغائه وعليه أن يتقيد بحدود الدعوى أمام المجلس القضائي ، ولذلك يتميز الحكم الاستئنافي ببعض القواعد الخاصة نذكرها فيم يلي :

1- يلتزم الحكم الاستئنافي ببيان الواقعة المستوجبة للعقوبة، ونص القانون الذي حكم بموجبه، فإذا صدر بتأييد الحكم المستأنف يكفي أن يحيل الحكم بشأنهاإلى ذلك الحكم المستأنف.

فالمجلس القضائي يحكم بعد الإطلاع على الأوراق ويستمد عناصر حكمهمنها، ومن بين تلك الأوراق حكم محكمة أول درجة، فإذا قدمت مستندات أو دفوع أو طلبات إضافية أثناء نظر الاستئناف وجب الرد عليها، فإذا حصل تغيير في بيانات الحكم المستأنف أثناء نظر الاستئناف كتغيير وصف التهمة أو تصحيح خطئ مادي في الحكم المستأنف فيجب بيان ذلك.

2 – يتعين على المجلس القضائي أن ينشأ له أسبابا خاصة ، دون أن يأخذ بأسباب الحكم المستأنف إذا كان معيبا من حيث التسبيب بأن كانت أسبابه متناقضة مع بعضها، أو مع منطوقه أو مع ما هو ثابت في محضر الجلسةومن باب أولى إذا كان باطلا .

---

[138]- أحمد شوقي الشلقاني ، المرجع السابق ، ص 514 .

[139]- جلال بغدادي ، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية ، المرجع السابق ، ص 83 .

[140]- المحكمة العليا، قرار بتاريخ 22 يناير 1991 ، الطعن رقم 056 – 85، المجلة القضائية 1991 ، العدد 1، ص 185 .

[141]- جلال ثروت، المرجع السابق ، ص 663 .

3 – يتعين عل المجلس عند إلغائه الحكم المستأنف أن يرد على أسبابهإلا أنه يكفي في هذه الحالة أن يبدي اقتناعه بالدليل الذي استبعدته محكمة أول درجة، دون الحاجة لرد على كل جزئيات الحكم المستأنف .

إلا أنه إذا عدل المجلس القضائي الحكم بالتخفيف أو التشديد فلا يجب عليه تسبيب هذا التعديل لأن تقدير العقوبة في حدود النص المطبق هو من صلاحيات قاضي الموضوع التي لا رقابة عليه فيها للمجلس الأعلى .

4 – يتعين على المجلس القضائي أن يراعي عدم التناقض بين ما يقضي به بصدد الاستئنافات المرفوعة من مختلف الخصوم بشأن حكم واحد فلا يقضي مثلا بتأييد الحكم المستأنف بالنسبة لاستئناف النيابة العامة بينما يقضي بتخفيف العقوبة بناء على استئناف المتهم[142] .

خلاصة:

نخلص من خلال الفصل الثاني الذي يخص الاستئناف حول الأحكام وبعد أن عرفنا أن الاستئناف هو أحد الطرق الطعن العادية في الأحكام الحضورية الصادرة من محاكم الدرجة الأولى في جنحة أو مخالفة، ويمثل فرصة لإصلاح ما يكون قد شاب حكم محكمة الدرجة الأولى من عيوب، سواء انصبت هذه العيوب على موضوع الدعوى ذاتها أم تعلقت بالتطبيق الخاطئ لأحكام القانون، ويختلف الاستئناف عن المعارضة من حيث أن الجهة المختصة بنظر الدعوى هي جهة قضائية عليا تطبيقا لمبدأ التقاضي على درجتين الذي يعد إحدى المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث .

وتطبيقا لأحكام المادة416 من قانون الإجراءات الجزائية تكون قابلة للاستئناف الأحكام الصادرة في مواد الجنح وكذلك مواد المخالفات إذا قضت بعقوبة الحبس أو عقوبة الغرامة التي تتجاوز المائة دينار أو إذا كانت العقوبة المستحقة تتجاوز الحبس خمسة أيام[143] .

---

[142]– أحمد شوقي الشلقاني، المرجع السابق ، ص 515 .

[143]– علي الشملالي ، المرجع السابق ، ص 372 .

ويقبل الاستئناف حسب المادة 414 ق.إ.ج من المتهم وعن الحقوق المدنية والسيد وكيل الجمهورية والنائب العام والمدعي المدني والإدارات العامة كأشخاص اعتبارية في الأحوال التي تحرك فيها الدعوى العمومية .

ويرفع الاستئناف خلال مهلة عشرة أيام ، ولكن حساب هذه المدة يختلف حسب ما إذا كان الحكم حضوريا أو غيابيا على النحو التالي :

– إذا كان الحكم قد صدر حضوريا فعلا يبدأ حساب عشرة أيام من اليوم التالي لصدور الحكم الحضوري أو النطق به .

– إذا كان الحكم قد صدر حضوريا اعتباريا وفقا للمواد 345 ، 347 ، 350 ق.إ.ج الذي يعتبر الشخص حاضرا قانونيا حتى ولو كان غائبا فعلا فيبدأ حساب المهلة اعتبارا من اليوم التالي لتبليغ الحكم الشخصي أو لموطنه أو لوالديه أو لدار البلدية .

أما إذا كان الشخص غائبا فعلا وحكما كما لو كان لم يعين في شخصه أصلا ولم يحضر أية جلسة أمام محكمة الدرجة الأولى فتسري المهلة من يوم التبليغ بالحكم، فيكون له أن يختار بين المعارضة أو الاستئناف، وقد منح المشرع للنائب العام مهلة أطول تقدر بشهرين تحسب من اليوم التالي للنطق بالحكم .

ويحصل الاستئناف بواسطة تقرير لدى قلم كتاب المحكمة التي أصدرت الحكم ويوقع عليه من طرف كاتب المحكمة ومن المستأنف أو محاميه أو وكيله ويقيد هذا التقرير في سجل خاص[144] .

ويترتب على الاستئناف أثران الأول هو الأثر الموقف حيث يمنع تنفيذ الحكم ليس فقط في حالة الاستئناف وإنما كذلك خلال طوال أجل الاستئناف، مع مراعاة أحكام الفقرة الثالثة من المادة 357 ق.إ.ج وكذلك المواد 365 ، 419 ، 427 ق.إ.ج ، أما الأثر الثاني للاستئناف فهو الأثر الناقل مفاده أن الاستئناف يحيل الدعوى إلى جهة عليا تعيد النظر فيها من جديد وتقيم العناصر الموضوعية والقانونية للدعوى، مع الملاحظة أن الاستئناف لا يلغي الحكم المستأنف وإنما يحيله إلى جهة عليا للنظر فيه في الحدود المرسومة في تقرير الاستئناف. ولا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لوقائع غير تلك التي عرضت على قاضي الدرجة الأولى ، حيث أن توسع جهة الاستئناف في مجال الوقائع يؤدي إلى حرمان المستأنف من عرض وقائع جديدة على محكمة الدرجة الأولىوهذا ما يسمى بعدم جواز إثارة طلبات جديدة ، غير أنه يجوز لجهة الاستئناف أن تستند في تأييد إدانة المتهم أو براءته إلى أسباب جديدة غير تلك التي أخذ بها قاضي الدرجة الأولى دون أن يعد هذا

---

[144]– طاهري حسين ، المرجع السابق ، ص 110 .

خروجا على الوقائع التي عرضت على محكمة الدرجة الأولى ، ودون أن يقال أن في هذا إضرار بمركز المتهم في حالة إدانته .

ويجب على جهة الاستئناف التقيد بصفة المستأنف وبموضوع الاستئنافإذ يحق للمستأنف رفع الاستئناف على جزء من الحكم مثلا : إذا رفع المحكوم عليه بالحبس والغرامة استئنافه حول الحبس فقط فلا يجوز لجهة الاستئناف التعرض لموضوع الغرامة ، كما أنه إذا تعدد المتهمين وقدمت النيابة العامة الاستئناف ضد أحدهم، فلا يجوز للمجلس محاكمة المتهمين الآخرين[145] .

وطبقا للفقرة الأولى من المادة 432 ق.إ.ج تقوم الغرفة الجزائية بفحص مدى صحة الاستئناف شكلا قبل فحص الموضوع، وعليه نميز فيما يتعلق بالقرارات الصادرة عن الغرفة الجزائية للمجلس القضائي بين القرارات التالية :

1-عدم قبول الاستئناف شكلا: ويصدر هذا القرار عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إذا تبين لها أن الاستئناف لم يتم رفعه في الميعاد المحدد أو كان غير صحيح شكلا كرفعه من غير ذي صفة طبقا لنص المادة 1/432ق.إ.ج

2- تأييد الحكم المستأنف : ويصدر هذا القرار عن الغرفة الجزائية بالمجلس القضائي إذا تبين لها أن الاستئناف قد استوفى الشروط الشكلية لقبوله شكلا إلا أنه من حيث الموضوع لم يكن مؤسسا طبقا لنص المادة 432 ق.إ.ج

3- إلغاء الحكم المطعون فيه وإصدار حكم جديد: وقد نصت على هذه الحالة المادتان 433 ، 434 ق.إ.ج، فقد يقع الاستئناف من جانب النيابة حينئذ يجوز للغرفة الجزائية أن تصدر قرارا في غير صالح المتهم بشأن تشديد العقوبة فتقضي بإلغاء الحكم المطعون فيه وتصرح بالحكم الحديد الذي تقضي به .

أما إذا وقع الاستئناف من جانب المتهم لوحده فيجوز للغرفة الجزائية حينئذ أن تلغي الحكم المطعون فيه وتصدر قرارا جديدا في صالح المتهم .

4 - التصريح بعدم الاختصاص : طبقا لنص المادة 437 ق.إ.ج للغرفة الجزائية أن تصدر قرارا بعدم الاختصاص النوعي إذا رأت أن الواقعة بطبيعتها تستأهل عقوبة جنائية وتحيل الملف إلى النيابة العامة لإجراء ما تراه مناسبا .

---

[145]- علي الشملاني، المرجع السابق ، ص 375 .

وإذا كان المتهم مفرجا عنه جاز لها بعد سماع أقوال النيابة أن تصدر في قرارها نفسه أمرا بإيداع المتهم المؤسسة العقابية أو بالقبض عليه ، وتحيل الملف إلى النيابة العامة لإحالة الدعوى على غرفة الاتهام طبقا للمادة 363 من ق.إ.ج عند الاقتضاء[146] .

وفيما يلي جدول يوضح الأحكام القضائية المستأنفة بإضافة إلى الأطراف والأحكام القضائية المستأنفة بالإضافة إلى الأطراف والآجال وبعض الملاحظات حول كل طرف و الأحكام التي يستأنفها[147]

طبيعة الأحكام	طرق الطعن	آجال الطعن	الجهة المختصة بالطعن	ملاحظات
حكم حضوري	الاستئناف	10أيام من تاريخ النطق بالحكم شهران بالنسبة لنائب العام	المجلسالقضائي	خمسة أيام إضافية بالنسبة للخصوم الآخرين للطعن المادة 418 ق.إ.ج ويتم

[146]– محمدحزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، المرجع السابق ، ص 327 .

[147] .معراج جديدي ، المرجع السابق ، ص 71 .

		(المادة419ق.إ.ج)		الاستئناف بتصريح شفوي أو كتابي لدى كتابة ضبط المحكمة المادة 420 ق.إ.ج
حكم غيابي	المعارضة	10 أيام من تاريخ التبليغ شهران بالنسبة للمقيم خارج التراب الوطني	المحكمة	تتم المعارضة بتصريح شفوي أو كتابي لدى كتابة ضبط المحكمة
حكم اعتباري حضوري (المادة 347 و 350 ق.إ.ج)	الاستئناف	10 أيام من تاريخ التبليغ	المجلس القضائي	نفس الإجراء المتبع بالنسبة للحكم الحضوري
حكمباعتبار المعارضة كأنها لم تكن (غياب المتهم عن الجلسة بعد المعارضة)	الاستئناف	10 أيام من تاريخ التبليغ	المجلس القضائي	
الأحكام التحضيرية والتمهيدية والفاصلة في مسائل عارضة أو دفوع				غير قابلة للاستئناف إلا مع الحكم الفاصل في الموضوع

خاتمة:

إن الهدف الأساسي من هذه الدراسة هو معرفة الطبيعة القانونية للاستئناف ومدى توفيق المشرع الجزائري في نصه على هذا الإجراء واستعماله في أسلاك القضاء .

ومن خلال هذه الدراسة التي تعرضنا فيها للاستئناف في المسائل الجزائية تبين لنا أن المشرع الجزائري قد أحسن في اختياره لإجراء الاستئناف كطريق من طرق الطعن لأنه يمثل التجسيد الفعلي لمبدأ التقاضي على درجتين .

ومن هذا المنطلق خلصنا إلى أن الاستئناف يعتبر أقدم الطرق وجودا ويعني أنه بصدور الحكم حضوريا أو حضوريا اعتباريا أو بصدور الحكم باعتبار المعارضة كأن لم تكن وكذا بانقضاء ميعاد المعارضة بالنسبة للأحكام الغيابية تستنفذ محكمة الدرجة الأولى ولايتها في الفصل في الدعوى، لكن الحكم يظل قابلا لمرحلة من التصحيح تسمى بالاستئناف يصبح الحكم من بعدها أو من بعد زوال تلك المرحلة نهائيا .

والاستئناف بهذا المعني هو الترجمة الإيجابية لمبدأ التقاضي على درجتين .

وقد أباح المشرع الجزائري في نصوص قانون الإجراءات الجزائية بالاستئناف ليس فقط في الأحكام القضائية وإنما في أوامر قاضي التحقيق أيضا، حيث حصر حق كلمن المتهم والمسؤول المدني أوالطرف المدني في استئناف الأوامر القضائية وبدرجات متفاوتة بينهم، بينما أعطى للنيابة العامة الحق في أن تستأنف أمام غرفة الاتهام جميع أوامر قاضي التحقيق .

ورأينا أيضا أن المشرع الجزائري عند أخذه بنظام الاستئناف في الأحكام القضائية قيد مجاله، فقصره على الأحكام الصادرة من المحكمة الابتدائية في مواد الجنح والمخالفات في حدود معينة للحد من إساءة استعماله، ولم يسمح القانون باستئناف الأحكام الصادرة من محاكم الجنايات بالنظر إلى الضمانات التي تتوافر في المحاكمة أمامها.

و لقبول الاستئناف يلزم توافر ثلاث شروط الأول يتعلق بموضوع الطعن أي الأحكام التي يجوز استئنافها والثاني يتعلق بثبوت الحق في الاستئناف والثالث يتعلق بإجراءات الطعن بالاستئناف.

وكتقييم لما خلصنا إليه من نتائج لهذه الدراسة نلاحظ أن استئناف أوامر التحقيق وسيلة لوكيل الجمهورية أو ممثل النيابة العامة لحسم الخلاف الناجم أثناء التحقيق عن طريق أو بواسطة غرفة الاتهام بين النيابة وقضاء التحقيق الابتدائي من جهة، وبين القضاء والمتهم من جهة ثانية .

كما أن النص على الاستئناف في القانون يعني أن المشرع قد أخذ بمبدأ التقاضي على درجتين مما يشكل ضمانة أكيدة للمتخاصمين في تحقيق العدالة وتهيئة الفرصة لهم مرة أخرى لعرض دفعوهم ووجهات

نظرهم، وإصلاح ما قد يقع من أخطاء في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى، وهو أحد المبادئ التي يقوم عليها نظام الإجراءات الجزائية الحديث.

ولقد هدف المشرع من تطبيق الطعن بالاستئناف تحقيق ما يلي:

1- تصحيح الأخطاء القضائية التي تقع في الأحكام الصادرة من محاكم الدرجة الأولى و تلافي العيب والقصور فيها.

2- إتاحة الفرصة للمتخاصمين من عرض قضيتهم على محكمة أعلى درجة .

3- يجعل قضاة محاكم الدرجة الأولى أكثر حرصا واهتماما وجدية في عملهم والظهور بالمظهر اللائق بمكانتهم وعملهم وأكثر حذرا في توخي الحقيقة .

4-يعتبر التقاضي على درجتين من الضمانات المهمة للمتخاصمين في تحقيق العدالة.

5 - تحقيق نوع من وحدة التفسير القانوني بين المحاكم إلى حد ما .

6 - تكون محكمة الاستئناف أكثر مقدرة على تحقيق العدالة بحكم تشكيلتها، ومن حيث الكفاءة والأقدمية المتوفرة في قضاتها .

قائمة المراجع

أولا ـالكتبالعامة:

1 –أحمدفتحيسرور،الوسيطفيقانونالإجراءاتالجنائية،ط7، 1993 .

2 – أحمد شوقي الشلقاني، مبادئ الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، ج 3، ط5، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر ، 2008 .

3– أحسن بوسقيعة ،قانون الإجراءات الجزائية في ضوء الممارسة القضائية، ط 2، منشورات بيرتي، 2007.

4 – أحسن بوسقيعة،التحقيق القضائي ، ط 8، دار هومة،الجزائر،2009.

5 – إسحاق إبراهيم منصور: المبادئ الأساسية في قانون الإجراءات الجزائية الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1995.

6 – جلال ثروت، نظم الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر ،1997

7 – جلالي بغدادي، الاجتهاد القضائي في المواد الجزائية، ج1 ، طبع المؤسسة الوطنية للاتصال والنشر والإشهار، الرويبة ، 1996.

8 – جلالي بغدادي: التحقيق– دراسة مقارنة نظرية وتطبيق–، ط1، الديوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 1999.

9 – حسن صادق المرصفاوي، المرصفاوي في أصول الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر، د.س.ن.

10– رؤوف عبيد ، مبادئ الإجراءات الجنائية في القانون المصري، دار الجيل للطباعة، مصر .

11 – طاهري حسين،الوجيز في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3،دار الخلدونية لنشر والتوزيع ، الجزائر،2005.

12– محمد حزيط: قاضي التحقيق في النظام القضائي الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2008.

13 – محمد حزيط ، مذكرات في قانون الإجراءات الجزائية ، ط 9 ، دار هومة. الجزائر

14 – محمد زكي أبو عامر، الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1994.

15– محمد محمد مصباح القاضي، قانون الإجراءات الجنائية ط1، منشورات الحلبي الحقوقية ، لبنان ، 2013.

16 – محمد صبحي نجم، قانون أصول المحاكمات الجزائية،ط1، مكتبة دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2000.

17 – محمد عيد الغريب، شرح قانون الإجراءات الجنائية، ط2، دار النهضة العربية، بيروت، 1996.

18 – محمد سعيد نمور، أصول الإجراءات الجزائية شرح لقانون أصول المحاكمات الجزائية، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان ، 2005.

19 – معراج جديدي: الوجيز في الإجراءات الجزائية مع التعديلات الجديدة، ب ط ، الجزائر ، 2004.

20 – مولاي ملياني بغدادي: الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري،ب ط ، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، 1992.

21 – عاطف النقيب، أصول المحاكمات الجزائية دراسة مقارنة ،ط 1، دار المنشورات الحقوقية ، لبنان ،1933.

22 – عبد الرحمان خلفي: محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية، دار الهدى، الجزائر، 2010.

23 – عبد الله أوهايبية : شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، ط4، دار هومة، 2013.

24 – عبد العزيز سعد: أبحاث تحليلية في قانون الإجراءات الجزائية ، دار هومة لطباعة والنشر والتوزيع ، الجزائر ، 2009.

25 – عدلي أمير خالد ، أحكام قانون الإجراءات الجنائية، دار الجامعة الجديدة للنشر مصر ، 2000.

26 – علي الشملالي، السلطة التقديرية للنيابة العامة في الدعوى العمومية ، ط 2 ، دار هومة للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر ، 2010.

27– عمر خوري ، شرح قانون الإجراءات الجزائية ، الجزائر ، 2011.

28– عوض محمد عوض، المبادئ العامة في قانون الإجراءات الجنائية، منشأة المعارف، الإسكندرية ، مصر ،2002.

29 – فريجة محمد هشام، فريجة حسين ، شرح قانون الإجراءات الجزائية، دار الخلدونية، الجزائر ،2011.

30 – فضيل العيش شرح قانون الإجراءات الجزائية بين النظري والعلمي، د.ب. ن،2008.

ثانيا . الكتبالمتخصصة:

1 – إبراهيم بلعليات، أوامر التحقيق المستأنفة أمام عرفة الاتهام مع اجتهاد المحكمة العليا، دار الهدى للطباعة والنشر، عين مليلة، الجزائر، 2004.

2- بوضياف عادل، المعارضة والاستئناف في المسائل الجزائية، ط 1، منشورات كليك، الجزائر، 2013.

3 – عبد العزيز سعد، طرق وإجراءات الطعن في الأحكام والقرارات القضائية، ط 4، 2007 ، دار هومة الجزائر.

المجلات القضائية:

1 . المجلة القضائية الجزائرية، العدد الرابع لسنة 1986 .

2 . المجلة القضائيةالجزائرية، العدد الأول لسنة 1989.

3 . المجلة القضائيةالجزائرية، العدد الثاني لسنة 1989.

4 . المجلة القضائية الجزائرية، العدد الرابع لسنة 1989.

5 . المجلة القضائية الجزائرية، العدد الثالث لسنة 1990.

6 . المجلة القضائية الجزائرية، العدد الرابع لسنة 1990.

7 . المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول لسنة 1991.

8 . المجلة القضائية الجزائرية، العدد الأول لسنة 1993.

9 . المجلة القضائية الجزائرية، العدد الثاني لسنة 1993.

10 . المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 33، رقم 1 ، 1995 .

النصوص القانونية :

1 . القانون المدني الجزائري.

2 قانون الإجراءات الجزائية الجزائري .

قائمة المختصرات :

د.س.ن: دون سنة نشر.

د.ب.ن: دون بلد نشر.

م : المادة

ق . إ. ج : قانون الإجراءات الجزائية

ق .إ. م : قانون الإجراءات المدنية

ص : الصفحة

ط : الطبعة

ج : الجزء

ع : العدد

ب ط : بدون طبعة